جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة- الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون إداري

تحت عنوان :

الحماية القانونية للبيئة من الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتان :

- بوزرياطة نسيبة
- بوعون نمرة

إشراف الأستاذ :

معيفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
قادري طارق	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
معيفي محمد	أستاذ مساعد -أ-	مشرفا و مقررا
كيران لمياء	أستاذ مساعد -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/ 2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة- الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون إداري

تحت عنوان:

الحماية القانونية للبيئة من الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتان :

- بوزرياطة نسيبة
- بوعون نمرة

إشراف الأستاذ :

معيفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
قادري طارق	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
معيفي محمد	أستاذ مساعد -أ-	مشرفا و مقررا
كيران لمياء	أستاذ مساعد -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من أراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ ﴾

[هود: 117]

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله عزوجل الذي وفقنا وألهمنا صبر المشاق

التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل ما كان ليتحقق لولا فضل الله

{اللهم اجعل هذا العمل شفيعا لنا يوم نلقاك يوم تسألنا عن شبابنا في ما أفنيناه وزدنا به علماً ونفعاً}

والصلاة والسلام على شفيعنا الأمين حين قال " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أما بعد نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل الأستاذ **معيفي محمد**

على إشرافه وتوجيهاته القيمة كنت نعم الأستاذ و نعم المؤطر

والشكر موصول كذلك للأستاذ **معيفي كمال** على نصحه لنا

كما لاننسى شكر أعضاء اللجنة الكرام الأستاذ **قادري طارق** رئيسا و الأستاذة

كيران لمياء ممتحنا لقبولهم مناقشة المذكرة

و إلى كل من ساعدنا و قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

الإهداء

الحمد لله السميع العليم ذي الفضل العظيم والصلاة والسلام على الهادي الكريم

بمناسبة تخرجي سأرفع قبعتي مودعة لسنين مضت معلنة للجميع أني قد وصلت وحققت حلم من أحلام الطفولة

أما بعد أهدي تخرجي إلى جنود النجاح

الى من جنتي تحت قدمها وسيدة نساء الكون في عيني أمي

الى سندي و أكبر داعم لي على مر الصعوبات أبي

أطال الله في عمرهما و رزقهما الصحة والعافية

إلى دفئ البيت " ونام ، لوجينة ، رنال ، محمد"

أهديه إلى توأم روحي ونام بشكل خاص لمساندتها لي طيلة مسيرتي لإنجاز هذه المذكرة

إلى كل خالاتي الحضن الدافئ لي بعد أمي ، إلى كل بناتهم وأولادها دون استثناء

شكرا لتشجيعكم لي في بذل المزيد من الجهد والمضي قدما بخطوات ثابتة في الحياة الأكاديمية

إلى جدتي "شوال لوزانة" شفاها الله وأطال في عمرها إلى روح جدي رحمه الله

إلى صديقتي التي شاركتني في تحقيق حلمي والتي استمتعت بتقاسمي معها كل لحظة من هذه الرحلة بوعون نمرة أتمنى لك كل التوفيق في تحقيق المزيد من النجاحات

إلى كل من ساعدوني على إنجاز هذا العمل

نسيبة

الإهداء

الحمد لله الذي يسر لي البدايات وبلغني الغايات والنهايات

ما كنت لأفعل هذا لولا أن مكنني الله فالحمد لله عند البدء و عند الختام

بعد خمسُ عجاف سعيا وكدا في سبيل العلم والعلم

إلى كل الأيادي التي أزالت أشواك الفشل من طريقي أهديكم نجاحي

الى من حملتني وهنا على وهن الى من اهدتني حياتها وشبابها شمسي أمي

الى من سعى وكد من اجلي الى من اهداني صحته عزي و قرة أبي

الى من أبصرت بهم دربي كواكب عمري أخوتي يسرى ، مارية ، أدم ، ملاكي الصغير حواء

الى من قال وابي أسميتها نمرة الى من بث في روح الجهاد والنضال فخمري ونوري عيني جدي المجاهد بوعون الزين

الى من أستمد منها قوتي مسندي عند تعبي جدتي

إلى أجدادي الأربع دمت وقار عمري

إلى من سقوني بالحب والتشجيع عزيزاتي عماتي و خالاتي ، عزي أعمامي و أخوالي

إلى صديقة اللحظات الأولى إلى من قاسمتني عناء هذا العمل شريكتي في البحث نسيبة

إلى كل من يحمل في قلبه ذرة حب لي أصدقائي ورفاقي

إلى كل عابر سبيل دعا لي بالخير

إلى الجميع دون إستثناء

نمرة

قائمة المختصرات :

الإخـــتـــصـــار	الـــمـــعـــنـــى
د.ط	**دون طبعة**
ج.ر	**جريدة رسمية**
ص	**صفحة**
الخ	**إلى أخره**
د.د.ن	**دون دار نشر**
د.س.ن	**دون سنة نشر**
ج	**جزء**

مقدمة

إن البيئة من القضايا التي أولت الدول لها اهتماما نظرا لأهمية هذا الوسط الحيوي وما يعترضه من كوارث بيئية طبيعية و بشرية ، مع ظهور الثورة الصناعية التي جعلت الدول تتهافت على الهيمنة والسباق نحو التسلح إلى جانب الحربين العالميتين وماخلفتاه من خسائر مادية وبشرية لاحصر لها، و وسط هذا الإغفال للجانب البيئي واستنزاف للخيرات الطبيعية بصورة مفرطة ،عرف العالم تدهورا بيئيا كارثيا أدركت الدول من خلاله حتمية النهوض بالبيئة وتكريس اهتمامها لإيجاد حل لهذه الازمة التي باتت تهدد وجود البشرية والأمن العالمي ككل.

عملت المنظمات الدولية على عقد عدة مؤتمرات واتفاقيات تطرح فيها قضايا البيئة ومشكلاتها بحثا عن سياسة دولية جماعية هدفها الأسمى حماية البيئة . بعد انعقاد **مؤتمر ستوكهولم 1972** تحت شعار" **أرض واحدة** "، الذي أكد على حق الإنسان في بيئة نظيفة ، بدأ الاهتمام الفعلي بمجال حماية البيئة ، كما تضافرت جهود المجتمع الدولي على إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة ، من خلال **مؤتمر ريو دي جانيرو1992**" المعروف بـ"**قمة الأرض**".

أما على الصعيد الوطني فإن بلادنا هي الأخرى شهدت من خلالها دمارا بيئيا شاملا . كان طموح الجزائر بعد الإستقلال إصلاح اقتصادها ومختلف قطاعاتها واستغلال ثرواتها الطبيعية كالبترول، إلا أنها فشلت في محاولة الموازنة بين معادلة التوازن البيئي وتحقيق التنمية الاقتصادية ، مما استوجب العمل على وضع منظومة قانونية قائمة على موضوع حماية البيئة وعناصرها في إطار التنمية المستدامة.

تجسدت أول خطوات الجزائر في الاهتمام بالبيئة بإصدار **القانون رقم 83-03** المتعلق بحماية البيئة وهو أول تشريع بيئي مستقل نص على ضرورة المحافظة على البيئة.

و بدأ المشرع الجزائري في مواكبة التطور التشريعي الدولي في المجال البيئي، لاسيما بعد قمة الأرض الثانية لسنة 2002، وعلى هذا الأساس صدر **قانون 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، إضافة إلى دسترة الحق في بيئة نظيفة الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016.

بالرغم من كل الجهود الدولية و الوطنية لحماية البيئة ، إلا أن العالم قد شهد العديد من الحوادث والكوارث البيئية المفزعة ، لاسيما الكوارث الطبيعية التي تفوق قدرة الانسان كالزلازل، والفيضانات ، والبراكين، والتصحر، و التي هي موضوع دراستنا بالإضافة إلى غيرها من الكوارث الأخرى التي يكون الإنسان السبب الرئسي في حدوثها كالتلوث الاشعاعي والصناعي و الزحف العمراني،و لم تسلم الجزائر من هذه الكوارث ، حيث تعرضت للعديد من الكوارث الطبيعية أبرزها : زلزال الشلف (الأصنام سابقا)، زلزال وبومرداس، فيضانات باب الواد .

كل هذا استوجب إعداد استراتيجية وقائية خاصة ، وتفعيل كل الآليات والوسائل القانونية الوقائية تفاديا لوقوع الأضرار البيئية،وكذا مراجعة شاملة للإجراءات والتدابير المتعلقة بالحماية من الكوارث الطبيعية،وعليه أصدر المشرع الجزائري **القانون رقم 04-20** المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،إذ صنف هذا القانون الأخطار الطبيعية التي هي موضوع بحثنا و المتمثلة في : الزلازل،الأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية.

و تكمن **أهمية الدراسة** في أن موضوع حماية البيئة نال نصيبا من الاهتمام العلمي والأكاديمي في مختلف العلوم الإنسانية ، فالبيئة تعد الوسط الحاضن لجميع المخلوقات،كما أن الكوارث البيئية ما زالت تشكل تهديدا فعليا لجميع الكائنات الحية لاسيما الإنسان،مما يستدعي تفعيل حماية قانونية فعالة باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من الأضرار البيئية، وكذا التركيز على أسلوب الإدارة في مدى مسايرتها للمخاطر وفقا لما تمتلكه من وسائل وأدوات التسيير المؤسساتي في سبيل المحافظة على البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

أما عن **دوافع وأسباب** اختيارنا لهذا الموضوع،يمكن تقسيمها إلى أسباب **موضوعية** و أخرى **ذاتية**.

بالنسبة **للأسباب الموضوعية**، فإننا نتطلع من خلال دراستنا لموضوع حماية البيئة إلى الإحاطة بالجانب القانوني لموضوع حماية للبيئة والكوارث الطبيعية،و تسليط الضوء على أهم الآليات والتدابير الوقائية المفعلة قصد الإحتياط والحذر من الكوارث الطبيعية .

و تتمثل **الأسباب الذاتية** في الميول لدراسة الإجراءات الإدارية،والتأثر الشخصي بالوضع الكارثي الذي آلت إليه البيئة اليوم،إضافة للإشارة إلى الكوارث الطبيعية التي مازالت تهدد الجزائر نظرا لموقعها الجغرافي الهش .

و إن عالمنا اليوم مازال يعاني من تدهور بيئي كارثي،ومازالت الطبيعية تنبهنا لتحمل عواقب غفلتنا بالبيئة خاصة في السنوات السابقة مع ظهور فيروس كورنا الذي أدى إلى تأزم الأوضاع،و وقف مختلف معالم الحياة،و تضييق نشاطنا البيداغوجي،بحيث أن الدراسة –عن بعد– منعتنا من أن نتعمق في دراسة مادة التنمية المستدامة،و التعرف على قوانين حماية البيئة للتعامل مع الكوارث البيئية.

و لمعالجة موضوع حماية البيئة من الأخطار الطبيعية التي تتعرض لها البيئة **نطرح الإشكال** التالي :

"**ما مدى فعالية قوانين حماية البيئة التي أوجدها المشرع الجزائري للوقاية من الكوارث الطبيعية**" ؟.

و من هذه الإشكالية الرئيسية تثير التساؤلات الفرعية التالية :

- ✓ماهي أهم الكوارث الطبيعية التي عرفتها الجزائر؟
- ✓ماهي أهم التدابير القانونية اللازمة لحماية البيئة من هذه الكوارث ؟

و بغية معالجة الموضوع محل دراسة و للإجابة على الإشكال المطروح .

فإننا **إنتهجنا منهجا** دراسيا استندنا على المنهج الوصفي لملائمته لدراسة موضوع البيئة والكوارث الطبيعية،بحيث يساعدنا هذا المنهج على وصف الظواهر الطبيعية وجمع الحقائق وتعداد خصائصها، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل ومعالجة مختلف النصوص القانونية الفعالة في حماية البيئة من هذه الكوارث.

و تكمن **أهداف هذه الدراسة** في: تعزيز الوعي البيئي وذلك من خلال إكساب الدارس للقانون معرفة كافية بالمسؤولية تجاه البيئة للإلتزام بالمحافظة عليها،و الحث على ضرورة

مشاركة كل أفراد المجتمع و كل الهيئات المركزية والمحلية للعمل على إيجاد حلول للتصدي للكوارث الطبيعية و الإستجابة السريعة للتهديدات البيئية،و أيضا تسليط الضوء للدور المؤسساتي الإداري في تدخل الإدارة بكل الأدوات القانونية الإدارية المتاحة لحماية البيئة عن طريق الضبط الإداري.

كما **تهدف** دراستنا على التركيز على آلية الضبط الإداري وإبراز دوره في حماية البيئة و الية التخطيط في المجال البيئي وعلاقته بالكوارث الطبيعية،بحيث تعتبر هاذيين الآليتين من أهم الآليات القانونية التي من خلالها يمكن للإدارة أن تتصدى لكل الحوادث البيئية إستباقيا.

و من **الدراسات السابقة** التي نرى أنها تمثل هذا الموضوع:

– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه لـ: بوصفاف خالد تحت عنوان **الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر** في القانون العام جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2–2019/2018. تناولت هذه الأطروحة جميع الأخطار الكبرى الطبيعية والتكنولوجية إضافة لدراسة دور التخطيط البيئي للوقاية من الكوارث الطبيعية كما تناولت التخطيط المتعلق بـ –الفيضانات نموذجا–مما ساعدتنا في الإلمام بالأخطار الطبيعية التي تتعرض لها البيئة.

إضافة إلى مقالات علمية منشورة لـ:

– بوخاري مصطفى أمين مقال بعنوان **القواعد القانونية المطبقة للوقاية من الكوارث الطبيعية** منشور في حوليات جامعة الجزائر1، 2022. يعرض هذا المقال الأحكام العامة المتعلقة بالاخطار الكبرى والأحكام الخاصة بكل خطر طبيعي إضافة إلى (المخطط العام المتعلق بالوقاية من الكوارث الطبيعية)،و كذا تسيير الكوارث الطبيعية وفقا للمخططات الخاصة بالتدخل بعد وقوع الكارثة،التي نص عليها القانون04–20 المتعلق بالاخطار الكبرى وتسيير الكوارث(مخطط النجدة والتدخل).

تعد هذه الدراسة أكثر تشابه نوعا ما مع موضوع بحثنا غير أنها صنفت الأخطار التي يتسبب فيها الإنسان على أنها خطر طبيعي.

- توبة علجي مقال بعنوان **الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على ضوء مبادئ قانون حماية البيئة**،مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحيى فارس بالمدية،2021. بالنسبة لهذا المقال اعتمد في طرحه للمبادئ العامة التي نص عليها قانون حماية البيئة لا غير .

وغيرها من الدراسات التي أفادتنا في جمع المعلومات المتعقلة بمواضيع البيئة و الكوارث الطبيعية.

بالنسبة **الصعوبات التي واجهتنا** في إعداد هذا البحث تمثلت في :

- ✓صعوبة التحكم في الموضوع بالنظر للحيز الكبير الذي يحاول تغطيته في الحماية القانونية ودراسة الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها لها البيئة .
- ✓الصعوبة في ضبط الخطة نتيجة لتعدد الجوانب التي تتطلب منا البحث والتطرق لها و ربطها بالموضوع.
- ✓تشعب النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة والوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

و للإجابة على **الإشكالية المطروحة** وقصد الإحاطة بجميع عناصر الموضوع ارتأينا إلى اعتماد **خطة** ثنائية الفصول والمباحث.إذ خصصنا الفصل الأول لإبراز **الإطار القانوني للبيئة والكوارث الطبيعية** لنتطرق فيه إلى مبحثين ، المبحث الأول: ماهية البيئة،و المبحث الثاني إلى الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني الذي يحمل عنوان **التدابير القانونية لحماية البيئة من الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري** فقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي و دوره في حماية البيئة من الكوارث الطبيعية،و المبحث الثاني: التخطيط البيئي وعلاقته بالكوارث الطبيعية.

و ختاما لدراسة هذا الموضوع استخلصنا أهم النقاط التي حصلناها من خلال بحثنا لحماية البيئة و الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها.

الفصل الأول

الإطار القانوني للبيئة و الكوارث الطبيعية

ترتبط البيئة بشكل وثيق بالكوارث ، سواء كانت طبيعية أو ناجمة عن النشاط البشري فالبيئة هي الأساس الذي يعتمد عليه الانسان و جميع الكائنات الحية للعيش و الاستمرار و تؤثر الكوارث على البيئة و على الثروة الحيوية الموجودة فيها .فالكوارث تؤدي إلى تدمير الحياة البرية و الاحياء المائية ، و من الممكن أن تؤدي إلى الإصابة بالامراض الخطيرة كما تؤدي إلى خسائر مالية قد تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد على المدى الطويل. لذا يجب الاهتمام بالبيئة و حمايتها بإتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من مختلف الكوارث و تنفيذ هذه التدابير، و مراقبة البيئة بحذر، و في حالة وقوع الكوارث فإنه يتحتم علينا مواجهة هذه المشكلة بشكل سريع و فعال.

و لا يمكننا هنا الخوض في كل التفاصيل المتعلقة بقانون البيئة و الكوارث إلا أن الافادة حولهما يعد من الامور الهامة لضمان حماية البيئة.و من خلال هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة ماهية حماية البيئة و من جهة أخرى تسليط الضوء على الكوارث و المخاطر الكبرى في التشريع الجزائري على النحو التالي :

- **المبحث الأول** : ماهية البيئة
- **المبحث الثاني** : الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : ماهية البيئة

تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية للبيئة ونظرا للمشاكل والمخاطر التي تواجه البيئة، اهتم المشرع الجزائري بالبيئة ومشاكلها بسن قانون حماية البيئة، من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية حماية البيئة في المطلب الأول **مفهوم البيئة** ، و **الكوارث البيئية** التي تتعرض لها البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم البيئة :

عرف الفقه والتشريع اختلافا في تحديد مفهوم دقيق للبيئة، نجد تعريفات عديدة كما أن المشرع الجزئر عرف البيئة وبين عناصرها، وفي هذه الدراسة سنحاول تحديد مفهوم البيئة سنتطرق **أولا** إلى تعريف البيئة لغة واصطلاحا وقانونا، من ثم سنتطرق **ثانيا** إلى أهداف ومبادئ حماية البيئة التي جاء بها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الاول : تعريف البيئة

استخدم مصطلح البيئة في العديد من العلوم والمجالات المختلفة ويكون تغيير المفهوم تبعا لتغيير الموضوع الذي يستخدم فيه فيقال البيئة الطبيعية والبيئة الإجتماعية والبيئة الاقتصادية والسياسية وغيرها من المجالات وهذا باختلاف مضامينها وغاياتها ومن ناحية أخرى فإنه من أكثر المفاهيم تعقيدا وأقلها فهما لتداخله مع كافة العلوم الانسانية لذا يستوجب علينا لإزالة الغموض التطرق إلى مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية قبل الخوض في التفاصيل العلمية.[1]

[1] فيصل بوخالفة ، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري** ، الطبعة الأولى ، ألفا للوثائق والنشر، الجزائر،2021 ، ص30.

أولا :التعريف اللغوي: البيئة في اللغة العربية مشتقة من الفعل "بوأ" أو" تبوأ" وتأتي بمعنى نزل أو حل أو أقام قال الله تعالى ***{والذين تبوء و الدار والإيمان من قبلهم يحبون}***.الحشر الآية09. أي سكنوا المدينة قبلكم. والاسم من هذا الفعل هو البيئة فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ الببيئة والباءة والمنزلة كمفردات وقال ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب باء الشيء يبوء بواءا أي رجع.

وقال الجوهري : المباءة : منزل القوم في كل موضع تبوأت منزلا أي نزلته وبوأت للرجل منزلا بمعنى هيأته ومكنت له فيه وهو بيئة وذلك لقوله تعالى:

{ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا } العنكبوت58 .[1]

والبيئة في اللغة لها معاني عديدة أهمها: البيئة هي المنزل الذي يحتله الفرد والمجتمع والموضع الذي يحيط به والوسط الذي يعيش فيه.[2]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي:

هناك اختلاف حول تحديد مفهوم اصطلاحي للبيئة لكون البيئة من المواضيع الواسعة والمتشبعة، حيث تباين الباحثون والمختصون فيما بيهم في وضع تعريف محدد لاصطلاح يتفق عليه الجميع فتعددت التعاريف في هذا الشأن ، عرف المجلس الدولي للغة الفرنسية البيئة"أنها مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أول مقبل على الكائنات الحية والأنشطة والانسانية فالبيئة تمثل في ظرف معين مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أوغير مباشر

[1] عبد القادر الشخيلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والإعلام** ، الطبعة الأولى، منشورات العلمي الحقوقية ، بيروت، لبنان ،2009 ،ص27,16.

[2] علي سعيدان ، **أسس ومبادئ قانون البيئة** ، د(ط)، موفم للنشر، الجزائر،2015، ص06.

لذلك فإن حمايتها لاتستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والموارد ،ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها"[1].

ويمكن تعريفها على "أنها مجموعة من العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان و تؤثر على سلوك ونظام حياته".[2]

ففي أحد تعريفاتها تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الأوساط البيئية المختلفة والعوامل الغير حيوية هي الماء،الهواء،التربة...و غيرها.[3]

و تشمل البيئة عناصر ومكونات تتمثل في :

- **عناصر البيئة:**

– **البيئة الطبيعية** : وتتكون من ثلاثة نظم مترابطة ترابطا وثيقا هي الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء ومعادن ومصادر للطاقة، والنباتات والحيوانات.

[1] سعيدة ضيف وصبرينة حمياني (**قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر**) مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية ، المجلد الثالث ، العدد التاسع ، جانفي، 2020، ص434.

[2] فاطمة بوكريطة ، (**حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**) ، مجلة صوت القانون ،المجلد السابع، العدد02، نوفمبر، 2020 ، ص262.

[3] عباد قادة ، **دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة** (دراسة مقارنة) ،الجزء الأول الجانب الموضوعي ،د(ط)، دارهومة ، الجزائر، 2018، ص19،20.

– **البيئة البيولوجية** : ويقصد بالبيئة البيولوجية،الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الانسان ولقد عني هذا الوسط باهتمام ملحوظ في التشريع الجزائري والدولي وتعد هذه البيئة جزء من البيئة الطبيعية ، والتي تتكون من الوسط النباتي والوسط الحيواني.

– **البيئة الإنسانية** : يقصد بالبيئة الإنسانية الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود ، فهي تشمل الإنسان وإنجازاته التي أوجدها،وقد حافظ المشرع الجزائري على هذا الوسط البيئي وجرم كل سلوك يخل به. [1]

ثالثا:التعريف القـانوني للبيئة:

إن الاختلاف الاصطلاحي والفني والتعريفات العديدة للبيئة قد انعكس على تعريفها من الناحية القانونية، فعرفت اختلاف بعض التشريعات ذلك أن المشرعين في تحديد مفهوم للبيئة سلكوا اتجاهين في تعريف ضيق وموسع .[2]

1: المفهوم القانوني الضيق للبيئة: بعض التشريعات في تعريفها للبيئة اقتصرت على العناطر الطبيعية المكونة للوسط البيئي التي لادخل للإنسان في وجودها، (كالماء،والهواء،والتربة) ومن بين هذه التشريعات التشريعي الفرنسي من خلال قانون حماية الطبيعة الذي أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة ،حيث قصرها على الطبيعية فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى.[3]

2: المفهوم القانوني الواسع للبيئة: بالمقابل بعض التشريعات أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة حيث يشمل الوسط الطبيعي بعناصره التي وجدت منذ وجود الإنسان ،وتشمل أيضا الوسط الصناعي الذي أنشأه الإنسان ونشأه من خلال أنشطته المختلفة، ومن بين التشريعات التي اعتمدت المفهوم الواسع التشريع المصري والتشريع التونسي.[4]

[1] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ذكره، ص43.

[2] فيصل بوخالفة ، نفس المرجع ، ص37.

[3] فيصل بوخالفة ، نفس المرجع ، ص37.

[4] فيصل بوخالفة ، نفس المرجع ، ص39 .

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد أن المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد سنة1972 بمدينة ستوكهولم – مؤتمرالأمم المتحدة للبيئة البشرية – قد أقر بالمفهوم الواسع للبيئة ،فعرفها على أنها "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ،ويؤدون فيها نشاطهم ،بل هي ذلك المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان".[1]

تجدر الإشارة إلى أن التطرق لحماية البيئة ضمن الدساتير الجزائرية لم يرد مباشرة إلا بعد التعديل الدستوري 2016 ، الذي نص صراحة على حماية البيئة وإقرار الحق في بيئة نظيفة.[2] وجاء هذا التعديل تأثرا بالتطورات على المستوى الدولي وهذا ما انعكس على مستوى التشريع الخاص بحماية البيئة الذي بنفسه خضع لتطورات، يلاحظ ذلك في دستور 1963 المؤرخ في 10سبتمبر 1963 لم ترد مسألة البيئة في هذا الدستور، لكن دستور 1976 أشار إلى موضوع البيئة ضمن الميثاق الوطني المؤرخ في 05 جويلية 1976 على ضرورة مكافحة التلوث وحماية البيئة ، وضرورة صيانة المحيط وحماية صحة السكان ، كما تناول الميثاق المؤرخ في09 فيفري 1986 البيئة بذات الكيفية ،حتى بعد صدور التعديل الدستوري سنة 1989 لم نلتمس تغييرا على مستوى طموح المؤسس الدستوري،والملاحظ أنه بين 1976 و 1989 صدر أول تشريع بيئة سنة1983 ، رغم انعدام نص دستوري صريح لحماية البيئة لكن دستور سنة1989 أحال مسائل البيئة للجهة التشريعية، ما يؤكد الاتجاه الضمني للمشرع

[1] عباد قادة ، **دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة** (دراسة مقارنة) ،الجزء الأول الجانب الموضوعي ،المرجع السابق ، ص19،20.

[2] المادة 68 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016،يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر العدد 14،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

في حماية البيئة، وفي ذات الاتجاه سار دستور1996 حيث أن المشرع أشار ضمنيا في الديباجة على موضوع حماية البيئة .[1]

إلا أنه في التعديل الدستوري 16-01، ونتيجة للتطورات الدولية والإقليمية عمل المشرع على دسترة حماية البيئة والحق في بيئة سليمة وذلك بعد مصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة، ولقد كانت الجزائر واحدة من أهم الدول الفعالة في الجماعات الدولية لحماية هذا الحق،وعليه كرسته في تعديلها الدستوري الأخير بهدف إضفاء حماية قانونية دستورية خاصة وفعلا كرست الجزائر الحق في بيئة نظيفة من خلال التعديل الدستوري المؤرخ في06 مارس سنة 2016،بالتعديل رقم 16-01. وبالنسبة للتعديل الدستوري 2020 نص على الحق في بيئة سليمة في المادة 64 تنص على أن " للمواطن حق في بيئة سليمة في أطار التنمية المستدامة، ويحدد لقانون واجبات الالأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".[2]

يفهم من نص المادة أن المشرع ألزم الأشخاص الطبيعين والمعنويين على ضرورة حماية البيئة ، كما تسهر الدولة بجميع أجهزتها على حماية البيئة حيث جاء في نص المادة 21 من التعديل الدستوري 2020 " تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية.
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئة .

[1] بن بو عبد الله مونية و بن بو عبد الله وردة ، **(تقييم الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري)**، مجلة الطريق للتربية والعلوم الإجتماعية ، المجلد6، العدد 5 ، 2019 ، ص277,279.

[2] المادة 64 من المرسوم الرئاسي، رقم 442-20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري ، ج.ر العدد82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر،2020، ص 16.

- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى."[1]

3: تعريف البيئة في القانون الجزائري:

إن قانون حماية البيئة ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي يسعى إلى إيقاف كل مسلك إنساني (أوالحد منه) إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية ويقصد ذلك منع الأضرار البيئية والحد منها حيث أن هذا التعريف البسيط شمل جمع هدفين أساسين من الأهداف التي تؤدي بها المسؤولية الدولية الناتجة عن الإضرار بالبيئة.[2] لايهتم فقط بالبيئة الطبيعية فقط بل البشرية أيضا بهدف حمايتها والمحافظة عليها ومنع الأضرار البيئية.

عمل المشرع الجزائري بعد الاستقلال على وضع منظومة قانونية لحماية البيئة ، حيث أصدر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 ، والذي يعد أول انطلاقة في التشريع البيئي و بعد مرور 20سنة من صدور وتطبيق القانون رقم83-03 ألغي هذا الأخير بموجب القانون الجديد رقم03-10المؤرخ في 2003/19/07 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة الذي يشمل القواعد القانونية المنظمة لمجالات البيئة وحمايتها، ويعتبر أهم قوانين البيئة المعمول بها فقد رسم هذا القانون أهداف ومبادئ قانونية واضحة في حماية البيئة والتصدي لمختلف المخاطر البيئية.[3]

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية قانونية للبيئة وهذا في وضع تعريفا قانونيا لتحديد مفهومها من الناحية القانونية نظرا لتعقيد التعريفات الفقهية العديدة،. وبالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المادة الثانية منه تنص على الأهداف المتوخاة لبلوغ الحماية الفعالة للبيئة ، فيما تضمنت المادة الثالثة منه على الأسس والمبادئ التي يقوم عليها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار

[1] المادة 21، من المرسوم الرئاسي ، رقم 442-20، المتعلق بالتعديل الدستوري، السابق ذكره، ص9.

[2] عدنان عبد العزيز مهدي الدوري ، **الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية** ، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2020، ص50.

[3] بن بو عبد الله مونية و بن بو عبد الله وردة ،المقال السابق،ص281-280.

التنمية المستدامة أما المادة الرابعة منه والتي تطرقت إلى تحديد بعض المفاهيم البيئية فلم تعرف البيئة تعريفا دقيقا ، بل اكتفت المادة بتعداد مكونات البيئة وعناصرها.[1]

- حيث نصت المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والارض وباطن الارض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".[2]

يتضح لنا من خلال تعريفنا للبيئة في ظل قانون حماية البيئة أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحاروغيره والوسط الصناعي المشيد بفعل الانسان وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يقتصر على مفهومه الضيق للبيئة والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي السالف الذكر بل وأدت نظرته إلى العناصر الأخرى التي يقيمها الانسان بواسطة أنشطته.[3]

[1] عباد قادة ، **دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة** (دراسة مقارنة) ،الجزء الأول الجانب الموضوعي، المرجع السابق ذكره ، ص19،20.

[2] المادة 04 من القانون رقم03-10، بتاريخ2003/07/19 ، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية رقم 43 ، بتاريخ 07/20/ 2003، ص10.

[3] موسى نورة ، (**الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**)، مجلة المعيار، دورة علمية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، العدد32،2013، ص510.

الفرع الثاني: أهداف حماية البيئة:

أورد المشرع الجزائري أهداف حماية البيئة في قانون حماية البيئة ، حيث نصت المادة 02 من القانون 03-10 صراحة على أهداف حماية البيئة " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على الخصوص إلى مايلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة .
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ،وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة."[1]

- كما نص القانون على المبادئ العامة لحماية البيئة في الجزائر:

تضمنت المادة03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المبادئ الأساسية العامة لحماية البيئة ، وكما أكد عليها المشرع الجزائري في القانون04-20 للوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث، حيث نصت المادة 03 من ق.ر 03-10 " يتأسس القانون على المبادئ العامة التالية :

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** الذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

[1] المادة 02 من القانون رقم03-10، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،السابق ذكره ، ص09.

- **مبدأ الاستبدال:** الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية وموضوع الحماية.
- **مبدأ الإدماج:** الذي يجب بمقتضاه ،دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.
- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- **مبدأ الحيطة:** الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ،للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.
- **مبدأ الملوث الدافع:** الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.
- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة ".[1]

[1] المادة 03 من القانون رقم03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق ذكره، ص09.

المطلب الثاني: الكوارث البيئية

تعترض البيئة جملة من المخاطر والكوارث البيئية التي تهدد الأمن البيئي تؤدي إلى تدمير وخسائر في الموارد البشرية والمادية أو كليهما وأسباب الكوارث دائما مباشرة ويمكن حصرها في فترة زمنية محددة.[1]

في هذه الدراسة سنتطرق للكوارث البيئية وأنواعها :

الفرع الأول : تعريف الكوارث البيئية **الفرع الثاني** : أنواع الكوارث البيئية .

الفرع الأول: تعريف الكوارث البيئية

تعرف الكارثة على أنها حدث مفاجئ،غالبا ما يكون بفعل الطبيعة، يهدد مصالح المجتمع الإجتماعية و الإقتصادية ، و يخل بالتوازن الطبيعي و الإستقرار الإقتصادي للدول على الصعيد اليومي ، فإن الكارثة من شأنها أن تربك بل تشل الحياة اليومية للمواطن، فهي عبارة عن حادثة كبيرة مدمرة وقعت بصورة فعلية و ينجم عنها اضرار فادحة و خسائر كبيرة في الممتلكات و الأرواح، في الجوانب المادية و الجوانب المعنوية قد تكون طبيعية ناجمة عن فعل الطبيعة ، و قد تكون فنية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية .[2]

فالكارثة مصطلح يوحي بتحقيق خطر ما وقد ورد في بعض التعاريف أن المقصود بالكارثة هو حدث تنجم عنه خسائر كبيرة في الأرواح أو الممتلكات أو تلوث للبيئة ومن

[1] محمد محمد محمد عنب ، **التحقيق و البحث الجنائي في إدارة الأزمات و الكوارث** ، د(ط) ، دار أبو المجد لطباعة بالهرم ، مصر ،2012 ، ص30.

[2] عزوز غربي ، (**إدارة الكوارث و المخاطر الكبرى في الجزائر : على ضوء القانون رقم 04-20**) ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 04-العدد02 ، سنة 2020، ص54.

خصائص الكارثة أنها متتابعة ومتسارعة والكارثة تحتاج إلى التدخل السريع من قبل أجهزة الدولة لمواجهة الحدث وآثاره تنحصر جهود مواجهتها في التخفيف من آثارها وتداعياتها [1].

إضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري قد عرف الخطر مضيفا إليه نعت الكبير في القانون رقم 04-20 معتبرا إياه " كل تهديد محتمل على الإنسان و بيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية إستثنائية أو بفعل نشاطات بشرية ".[2]

الفرع الثاني: أنواع الكوارث البيئية

تعددت تقسيمات الكوارث البيئية حيث تقسم إلى كوارث طبيعية ذات مصدر طبيعي وكوارث بشرية يكون الإنسان العنصر الأساسي المتدخل فيها ،إلى جانب من يقسم الكوراث إلى كوارث طبيعية صناعية وبشرية وأخرى طبيعية وبشرية مشتركة.[3]

أولا: <u>الكوارث الطبيعية :</u>

تنتج الكوارث الطبيعية من بعض التغيرات المفاجأة من الطبيعة فهي بذلك قوة قاهرة تفوق قدرات الإنسان يصعب توقعها ولا شك أن الكوارث الطبيعية أغلبها ذات مصدر طبيعي بحت [4]. بالمقابل هناك مصطلح آخر متداول بكثرة في إطار الحديث عن المخاطر البيئية أو الكوارث الطبيعية والأزمة، حيث يقصد بهذا الأخير حدوث موقف مفاجئ يسفر على

[1] محمد محمد محمد عنب ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] المادة 02 ،القانون رقم 04-20 المؤرخ في25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج.ر 84 ،29 ديسمبر 2004 ص 15.

[3] محمد محمد محمد عنب ، المرجع السابق، ص31.

[4] محمد محمد محمد عنب ، نفس المرجع، ص31.

أوضاع غير المستقرة من شأنها ان تهدد المصالح العمومية والبيئية الأساسية كما يسفر ايضا على نتائج غير مرغوب فيها ضمن وقت قصير يستلزم اتخاذ قرار محدد بشأنها .[1]

يذكر أن أول محاولة لتعريف الكارثة الطبيعية على المستوى الدولي، جاءت من خلال تقرير فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 حيث عرفها بأنها " خلل خطير في حياة مجتمع ما تسببه ظاهرة طبيعية ، وينتج عنه خسائر بشرية ومادية واسعة النطاق" .[2]

1. أنواع الكوارث الطبيعية :

لعل الكوارث الطبيعية ذات المصدر الطبيعي عديدة ومتنوعة يمكن تصنيفها حسب عوامل طبيعية بيولوجية وجيولوجية وهيدولوجية وأخرى متصلة بالأرصاد الجوية إلى جانب التكنولوجية التي التي يكون الإنسان المتسبب فيها [3]، ونذكر على سبيل المثال:

1) **الكوارث البيولجية:** الأوبئة والأمراض المعدية مثل الكلوليرا.
2) **الكوارث الجيولوجية:** الزلازل ، البراكين ، الانهيارات.
3) **الكوارث الهيدرولوجية:** الفيضانات ، الجفاف ، التصحر.
4) **الكوارث المتصلة بالأرصاد الجوية:** العواصف وموجات الحر والبرد ،...وغيرها .

- بالنسبة للكوارث الطبيعية التي هي موضوع اهتمامنا سنقوم بالتفصيل فيها لاحقا في المبحث الثاني إضافة إلى التعرف على أهم الكوارث الطبيعية التي عرفتها الجزائرودراستها وفقا لما عالجه المشرع الجزائري .

[1] حسن حميدة ،(**الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري**)، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد10،العدد01 ، السنة2022، ص514.

[2] حسن حميدة ، المقال نفسه ، ص513.

[3] حسن حميدة ، المقال نفسه ، ص512.

ثانيا : <u>الكوارث البشرية</u> :هي كوارث ناتجة عن فعل الإنسان مثل الحروب و إستخدام الأسلحة الفتاكة و الكيميائية و النووي، و التلوث البيئي و الإشعاع النووي و التجارب النووية في البر و البحر و ما ينتج عنها من هزات أرضية و تلوث، و عمل السدود و الخزانات على نطاق واسع، و إستغلال الثروات الطبيعية بشكل مفرط .[1]

كما تعرف الكوارث البشرية على أنها كوارث من صنع البشر كالكوارث الصناعية و الحرائق الكبيرة و الإنفجارات الناجمة عن الإهمال البشري أو التي تسبب بها عمدا و التي يكشف عنها بالتحقيق و جمع الأدلة التي تثبت وقوعها و التعرف على مرتكبيها من أجل تقديمها أمام العدالة لإصلاحهم و ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الكوارث.[2]

فزيادة المخاطر و المشكلات البيئية الكبرى لاسيما في عصر التقدم الصناعي التكنولوجي الضخم أدى فعلا إلى اختلال التوازن البيئي الطبيعي و الإخلال بالأمن البيئي بصفة عامة . ففي القرون الماضية لم تكن القضايا البيئية مطروحة بالحدة التي نعيشها اليوم نظرا للحياة البدائية التي كان يعتمد عليها الإنسان و عقلنة استخدامه لطبيعة و مختلف مصادرها، فالاستغلال الغير عقلاني للموارد الطبيعية هو ما أدى إلى ظهور العديد من الكوارث البيئية ذات المصدر البشري .[3]

---

[1] خلف حسن الدليمي، **الكوارث الطبيعية و الحد من أثارها** ، الطبعة الاولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان،2009، ص15.

[2] محمد محمد محمد عنب ، المرجع السابق ، ص32.

[3] زروق العربي و حميدة جميلة ، (**<u>التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري</u>**) ، مجلة الاكاديمية لدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، العدد20 ، جوان 2018 ، ص130.

2. أنواع الكوارث البشرية :

تتجلى الكوارث البشرية في الأخطار التكنولوجية والصناعية وعلى الرغم أنها ليست محل دراستنا إلا أنه يجدر بنا الإشارة إليها ، ومن أبرز الكوارث التي يتسبب بها الإنسان هي ظاهرة **التلوث** كون أن الجزائر تعد من أكثر دول العالم التي تعاني من التلوث.

1) **التلوث:** و يقصد بالتلوث وجود أية مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها ،أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه و صحته إذ يمكن القول أن التلوث هو تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي للكائنات الحية أو الجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة.[1] كما عرفه المشرع في المادة 04 من ق.ر03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **فالتلوث** "هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية" .[2]

❖ و ينقسم التلوث البيئي إلى الكثير من الأنواع:

بالنظر إلى مصدره يكون إما طبيعي أو صناعي : إذا كان بعض التلوث ينشأ بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل و البراكين و الفيضانات و العواصف الرملية، فإن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يكون صناعي و يتحقق بفعل الإنسان و نتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجته و أطماعه المتزايدة .[3]

بالنظر إلى طبيعته: فيكون إما

[1] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة** ، (د.ط) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندارية ، 1994 ، ص22.

[2] أنظر للمادة 04 ،من القانون رقم 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره ، ص10 .

[3] ماجد راغب الحلو ، **قانون حماية البيئة** ،نفس المرجع ، ص22.

1. **بيولوجي:** و سببه مخلفات مصانع الأدوية و المخابر العلمية و المستشفيات التي تؤدي إلى انتشار الجراثيم و البكتيريا و الطفيليات و الفيروسات المرضية .[1]

2. **إشعاعي:** و هو تسرب مواد مشعة و التي يكون مصدرها إما طبيعي و هو غير معني بالدراسة في هذا المقام على خلاف التلوث الإشعاعي الصناعي الذي يحدث بفعل الإنسان كتجارب الأسلحة النووية [2]

3. **كيميائي:** يعتبر من أخطر أنواع التلوث و هذا لإزدياد المواد الكيميائية في عصرنا الحاضر و تنوعها بدرجة خيالية و سرعة انتشارها و يكون التلوث الكيميائي نتيجة لإستعمال بعض المواد الكيميائية في مختلف نشاطاته .[3]

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اختصر مقتضيات الحماية من هذا العنصر في ثلاثة مواد (69الى71)، وهو ما يدفعنا إلى القول أن هذا التقليص قد أضر بعدة جوانب من أهمها نقص الحماية القانونية الخاصة بتفادي الأخطار التي تنجم على إستيراد و نقل و إستعمال المواد الكيمياوية الخطرة .[4]

---

[1] محمد القطبي، (**حماية نوعية الموارد المائية الجوفية في القانون الجزائري**)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ،المجلد09،العدد01،السنة2020،ص544.

[2] علي سعيدان ، **حماية البيئة بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري**، د(ط) ، دار الخلدونية لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص53.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة** ، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2014، ص178.

[4] المواد 69 إلى 71 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ص17-18.

بالنظر إلى البيئة التي يحدث فيها :

1.تلوث مائي: و هو من أهم أنواع التلوث و الذي يعني إحداث إتلاف أو فساد في نوعية المياه،مما يؤدي إلى تؤدي إلى خلق نتائج تعيق الوصول إلى المياه و إستخدامها عرفه المشرع الجزائري على أنه"إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفزيائية و الكيميائية و البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي أخر للمياه".[1]

كما أنه بين مقتضيات حماية المياه و الأوساط المائية و ذلك من خلال نفس القانون 10.03حيث خصص المواد من 48 إلى 51 لحماية المياه العذبة. والمواد 52 إلى 58 لحماية البحر .[2]

2.تلوث هوائي : و يعتبر الهواء من أهم الموارد الطبيعية التي لذا فقد عرفه المشرع الجزائري على أنه "هو إدخال اية مادة في الهواء أو جو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار على الإطار المعيشي" .[3]

كما حددت المادة 44 من القانون10.03 التلوث الجوي بأنه "إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية أو الأمن القومي أو إفراز روائح كريهة شديدة ...إلخ" .

أما المادة45 منه فقد أخضعت عمليات إستغلال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الزراعية إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه.

[1] أنظر المادة 04 من القانون 10.03،السابق ذكره ، ص10.

[2] المواد 48 إلى 58 من القانون 03-10 ، السابق ذكره ، ص15،16.

[3] أنظر المادة 04 من القانون 03-10 ، السابق ذكره ، ص10.

أما المادة 47 فقد أحالت على التنظيم لتطبيق المادتين 45 و46 مع تحديدها لمحتوى النص التنظيمي و هذا تطور إيجابي من المشرع .[1]

3. تلوث التربة : تعد التربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة لذلك أولت التشريعات هذا العنصر البيئي إهتماما خاصا من حيث إصدار القوانين المتعلقة بترشيد إستخدام التربة و المحافظة على التوازن في مكوناتها و منع تلويثها و حمايتها من التجريف و التصحر و غيرها من الأضرار.[2] من هنا نص المشرع في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " تكون الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة لتجديد ، محمية من كل أشكال التدهور و التلوث ".[3]

2) **حرائق الغابات :** تعتبر حرائق الغابات من أكبر الأخطار التي تهدد الغابات، و تحد إتساعها و إنتشارها في العالم أو على الأقل بقائها على وضعها و هي مشكلة عالمية ويعود ذلك لتكرار حدوثها سنويا و تدمير و إزالة مساحات شاسعة منها كما تلحق الضرر بالتربة و الإنسان و الحيوانات و الأحياء الأخرى ، خاصة في فصل الصيف لإرتفاع درجة الحرارة و قلة الأمطار و الرطوبة ، و تحت هذه الظروف تفقد تلك البلدان ألاف الهكتارات سنويا و خلال فترات قصيرة .[4]

---

[1] المواد من 44 إلى 47 من القانون 03-10 ، السابق ذكره، ص14،15.

[2] حسونة عبد الغاني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013 ، ص44.

[3] المادة 59 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة ، السابق الذكر، ص16.

[4] علي بن عبد الله الشهري ، **حرائق الغابات الأسباب و طرق المواجهة** ، الطبعة الأولى، (د.د.ن)، الرياض، 2010، ص52.

و تولي معظم دول العالم موضوع المحافظة على الغابات إهتماما كبيرا تستدعي جهودا جبارة و إجراءات فعالة لدرء الأخطار التي تهدد بتدهور الغابات لاسيما الجزائر التي عانت هذه السنوات من خسائر مرعبة بسبب الحرائق الحرائق ، و بناء عليه فإن الحد من حرائق الغابات يستدعي التعرف على أسبابها و العوامل المؤثرة فيها و أنواعها و أي معلومات تفيد في رسم أفضل الطرق لتفاديها .[1]

و من هنا فقد حدد المشرع الجزائري في القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة أحكام خاصة للوقاية من حرائق الغابات و تضمن القانون مجموعة من الإجراءات المتعلقة بها كتصنيف المناطق الغابية المعرضة للخطر و تحديد التجمعات السكانية الموجودة في المناطق الغابية و تبنى منظومة الإنذار المبكر.[2]

المبحث الثاني : الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري :

تواجه البيئة العديد من الأخطار الطبيعية على نطاقات زمنية ومناطقية مختلفة ويكون كل منها فريدا بشكل ما.فالأخطار الطبيعية هي الظواهر المتعلقة بالطقس والمناخ، الشديدة و المتطرفة و مع أنها تحدث في جميع أنحاء العالم،فإن بعض المناطق أكثر تعرضا لأخطار معينة مقارنتا بغيرها من المناطق، و تصبح الأخطار الطبيعية كوارث عندما تدمر حياة الناس و سبل عيشهم و من خلال هذه الدراسة سنقوم بمعالجة مفهوم الكوارث الطبيعية **(أولا)** ومن ثم ذكر نماذج عن بعض الكوارث الطبيعية **(ثانيا)**.

[1] علي بن عبد الله الشهري ، المرجع السابق ذكره ، ص 56.

[2] المواد من 29 إلى 31 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره ، ص19.

المطلب الأول : مفهوم الكوارث الطبيعية

تكلمنا في ما سبق عن مفهوم الكارثة بصفة عامة و أنها قسمت إلى كوارث طبيعية ناتجة عن فعل الطبيعة، وأخرى بشرية يتسبب بها الإنسان لكن ما يهمنا في هذا الجانب من البحث هو الجانب الطبيعي للكوارث و الذي يحدث من دون أي تدخل للإنسان فيه و كيف تؤثر هذه الكوارث على البيئة.لذا سنفصل ذلك في الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : تعريف الكوارث الطبيعية.

الفرع الثاني : تأثير الكوارث الطبيعية على البيئة.

✓**الفرع الأول : تعريف الكوارث الطبيعية .**

الكوارث الطبيعية و هي الكوارث التي تتعلق بالأرض و ما يحيط بها من مناخ تتمثل في الزلازل و البراكين و السيول و الفيضانات و الأعاصير و غيرها . و لقد تعرضت الجزائر الى العديد من الكوارث الطبيعية هددت الأمن البيئي و إستقراره بشكل رهيب و هذا بالنظر إلى الموقع الجغرافي و التركيبة الجيولوجية لهذا البلد، بالإضافة إلى الظروف المناخية التي تتمتع بها الجزائر مما الى بالمشرع الجزائري إلى ضرورة مسايرة هذه الأوضاع من خلال التشريعات التي أصدرها، حيث ضمنت الدولة لكل مواطن إطلاعا عادلا و دائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى و ذلك بتمكينه من معرفة الأخطار و القابلية للإصابة الموجودة في مكان إقامته بجانب العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى و كذا ترتيبات التكفل بالكوارث في مكان إقامته أو نشاطه في حين يقصد بالتكوين إعداد برامج تعليمية حول الأخطار الكبرى في جميع مستويات التعليم بهدف تقديم إعلام عام منالأخطار الكبرى و تحضير مجمل الترتيبات الواجب إتخاذها خلال وقوع الكوارث [1]و لأنها تحدث دون سابق إنذار كالزلازل و البراكين و الإنهيارات فمن خصائص هذه الكوارث:

[1] المواد 11 إلى 13 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،السابق ذكره ، ص16-17.

- سرعة الحدوث و التتابع لا يتجاوز ثواني و البعض عدة دقائق أو ساعات و البعض الأخر عدة أيام .
- سرعة التأثير على ما يقع على نطاقها .
- عدم القدرة من الحد من شدتها أو منع وقوعها .
- صعوبة التنبؤ بحدوثها قبل وقت يكفي لإتخاذ التدابير اللازمة للحد من أثارها .[1]

✓ **الفرع الثاني : تأثير الكوارث الطبيعية على البيئة .**

من خلال الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا فقد جاء المشرع بتعريف أثار الكوارث حيث عرفها في مادته الثانية على أنها "الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل و الفيضانات و العواصف أو أي كارثة أخرى".[2]

تحدث هذه الكوارث الطبيعية كالأعاصير و الزلازل و الفيضانات و البراكين بشكل مفاجئ و قوي و تؤثر هذه الكوارث على البيئة بشكل كبير و يمكن أن تترك أثار سلبية على النظم الإيكولوجية و الحياة البرية و البحرية و من الأثار الرئسية تدهور الأرض و جعلها غير صالحة لزراعة و تسبب في فقدان الموارد الطبيعية و بالتالي تهدد الأمن الغذائي حيث أن هذه الكوارث الطبيعية في حالة حدوث الأعاصير و بالإقتران مع حالات الجفاف تؤدي إلى إنخفاض خصوبة التربة كما تؤدي إلى تدمير جزء كبير من الغابات و المساحات الخضراء الذي يؤدي بدوره إلى فقدان التنوع البيولوجي و تدهور النظام الإيكيولوجي و كذالك يمكنها أن تؤدي إلى تلوث المياه و إنتشار الأمراض الناجمة عن ذالك في حالة حدوث الفيضانات،

[1] خلف حسن الدليمي، المرجع السابق ذكره ، ص29-30.

[2] [2] المادة02 من الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا،ج.ر52، 27 أوت ،2003 ، ص22.

و تتسبب الزلازل و العواصف الشديدة في تدمير البنية التحتية و خاصة الطرق و الجسور و المباني.و إن هذه الأثار السلبية تحدث جراء تأثيرات متواصلة حتى بعد إنتهاء الكارثة.

لذا فإن المرسوم التنفيذي 85-232 المتعلق بالوقاية من الكوارث مثل انطلاقة حقيقية في التشريع الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى بعد الأثار التي خلفها زلزال الشلف حيث نصت مادته الأولى على انه "يتعيين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة أن تتخذ و تستخدم في إطار القوانين المعمول بها، جميع التدابير و المعايير التنظمية و التقنية التي من شأنها أن تستبعد الأخطار التي يمكن أن تعرض أمن الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر، او أن تخفف من أثارها".

بالتمعن في هذه المادة يتبين لنا إهتمام المشرع الجزائري بالوقاية من الأخطار،حيث نص على إجراءات إستباقية لإستبعاد الأخطار إن أمكن ، أو على الأقل التقليل من أثارها السلبية.[1] و عقب إنطلاقة هذا المرسوم جاءت العديد من النصوص القانونية الخاصة لإدارة مخاطر هذه الكوارث و مثال على هذه النصوص القانونية الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على هذه الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا و القانون 04-05 المتعلق بتهيئة و التعمير و القانون 04-20 للوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

و خلاصة القول عن كل هذه النصوص هو إعتبارها نتيجة لصدمة التي تعقب الكوارث و سرعان ما يتم تناسيها بعد زوال الصدمة ، و تصبح الجهات المعنية بتطبيقها تتميز بالتراخي في المسؤوليات ، إلى جانب نقص الموارد الكفيلة بتجسيدها مما يزيد من الهشاشة إتجاه الكوارث الطبيعية و يعطل إدارة مخاطرها .

[1] تسعديت مسيح الدين و الوهاب حدرباش ، **(إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية)** ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد07، العدد01 ، جوان2022 ،ص1070، 1069.

المطلب الثاني : نماذج الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري .

تتعرض البيئة للعديد من الكوارث الطبيعية و قد قام المشرع بتصنيف الأخطار الكبرى في المادة (10) من القانون 04-20 الكوارث إلى ما يلي: زلازل و أخطار الجيولوجية ، فيضانات، أخطار المناخية ، حرائق الغابات ، اخطار صناعية و طاقوية ، أخطار إشعاعية و نووية ، أخطار متصلة بصحة الإنسان، أخطار متصلة بصحة الحيوان و النبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، و كوارث مترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة،". [1] لكننا سوف نتطرق لأهم الكوارث الطبيعية في هذا المطلب دون التطرق للجانب البشري منها .

و لأن الزلازل و الفيضانات من أهم الكوارث الطبيعية التي زعزعت الأمن البيئي في الجزائر ، سوف نتطرق لكل منهما بشكل موسع في هذا المطلب على خلاف باقي الأخطار الكبرى التي تم ذكرها سابقا في المادة 10 من القانون 04-20 .

✓ **الفرع الأول :الزلازل**

تعتبر الزلازل ظاهرة تنتج عن إهتزاز يصيب طبقات الأرض الداخلية، و ينتقل تأثيره إلى سطح الأرض بسبب تكسر الصخور، نتيجة لضغط داخل الأرض يعتمد على عوامل جيولوجية و منها إنزلاق الصفائح الأرضية التي تسبب تشققات بأحجام مختلفة و قد تؤدي إلى نتائج وخيمة نظرا لما تخلفه من خسائر سواء بشرية،مادية أومعنوية كإصابة الأشخاص مثلا بالذعر و الخوف و الأزمات النفسية.[2] كمثال عن الزلازل التي حدثت في الجزائر زلزال

[1] المادة 10 القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، السابق ذكره ،ص 16.

[2] ميشيل كامل عطا الله ، **أساسيات الجيولوجيا** ، الطبعة الثانية ، دار المسيرة لنشر و التوزيع ، الأردن، (د.س.ن)، ص104.

الأصنام حيث أصدر المشرع بعدها مجموعة من القوانين والتنظيمات و تبنى مخططات وطنية للوقاية من الكوارث الطبيعية و إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، حيث ترك هذا الزلزال أثر مدمر على البيئة بصفة عامة و الحياة البشرية بصفة خاصة،و كانت هذه الكارثة بتاريخ 10أكتوبر 1980 بلغت شدتها 7.3 على سلم رشتر و خلف 2633 قتيل و احدث تدمير شبه كلي 80% من مدينة الأصنام (الشلف) حاليا .

و نذكر كذلك زلزال بومرداس الذي حدث 21 ماي 2003 عند الساعة السابعة و اربعة و اربعين دقيقة مساءا حيث ضرب زلزال عنيف بشدة 6.8 ريختر مدينة بومرداس شمال الجزائر و الذي خلف 2278 قتيل .[1]

و قد خصص المشرع إجراءت للوقاية من مخاطر الزلازل في القانون 04-20 في ثلاثة مواد من المادة (21 الى 23) بحيث لابد أن يوضح المخطط العام للوقاية و تصنيف المناطق المعرضة لهذه الأخطار بحسب أهمية الخطر قصد التمكين من الإعلام المناسب و تنظيم إعادة التوازن و نشر بعض المستقرات البشرية [2]. إضافة إلى النصوص القانونية الواردة في القانون الخاص بالتهيئة و التعمير 90-29 و النصوص المطبقة له خاصة تلك المتعلقة بالمخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي التي لها دور في تطبيق جزء من محتوى المخطط العام للوقاية من الزلازل طبقا لنص المادة 17مكرر من المرسوم التنفيذي 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير و المصادقة عليه المعدل و المتمم،و التي تنص على أنه "يتكفل كل من المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير،

[1] سمير بشارة (**تسيير المخاطر الكبرى : قراءة في التجربة الجزائرية**) ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 04، ديسمبر 2020 ، ص04.

[2] المواد 21 الى 23 من القانون 04-20 السابق ذكره ، ص 18

و مخطط شغل الأراضي بكل الإجراءات المقررة في القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ".[1]

✓ **الفرع الثاني : الفيضانات .**

يحدث الفيضان عندما تتجاوز كميات المياه الواردة لنهر من مصادر مختلفة قدرته و روافده على استعابها. و الفيضانات إما موسمية يمكن توقع حدوثها في فترة معينة من السنة مع قدوم كميات ضخمة من المياه في تلك الفترة المعروفة سواء بسبب مياه الأمطار أو ثلوج ذاتية تتجاوز طاقة النهر على إستيعابها و إما مفاجئة أو طارئة لا قاعدة لها و لا يمكن توقعها، و قد تكون نتيجة حدوث إعاقة في مجرى النهر بسبب تراكم رواسب و صخور تعمل على رفع منسوب المياه في النهر و قد تكون ناتجة عن تصدع و إنهيار السدود.[2] و الفيضانات لها تأثير على مختلف جوانب حياة الإنسان، بحيث يمكن ان تكون سبب في وفاة و دمار المنشأت و البنية القاعدية، و كذلك إنزلاق التربة التي تؤثر على سلبا على المحاصيل الزراعية و الثروة الحيوانية و خسائر التنوع البيولوجي [3]

و تأتي الفيضانات في المرتبة الثانية من حيث الأخطار الطبيعية التي حدثت في الجزائر و أهمها فيضانات باب الواد التي حدثت في الجزائر العاصمة بتاريخ 10 نوفمبر 2001 و

[1] سعيد وردة ، خدوم حليمة منال ، **الأخطار الطبيعية بين قوانين البناء و التعمير و تطبيقاتها حالة –مدينة المسيلة–**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 ، ص25.

[2] عزة أحمد عبد الله (**أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية**)، مجلة مركز بحوث الشرطة ،أكادمية مبارك للأمن،العدد21، سنة2002 ، ص541.

[3] إبراهيم بن سليمان الأحيدب ، **الكوارث الطبيعية و كيفية مواجهتها** ، د(ط) ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2003 ،ص81.

التي خلفت 700 قتيل و 115 مفقود،180000 بدون مأوى و خسائر قدرت بـ30 مليار دينار و كذلك فيضانات غرداية سنة 2008 التي خلفت43 قتيل و تضرر أكثر من 3000 مسكن و4 مفقودين و 86 جريح .[1]

و نظرا لطبيعة الخاصة بهذة الكارثة فقد تضمن القانون 04-20 إجراءات تتضمن ضرورة إستحداث مخطط عام للوقاية منها في المادتين 24 و 25 .[2]و قد جاء القانون 05-20 المتعلق بالمياه و الذي يرمي إلى إستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة لضمان التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من أثار الفيضانات و حماية الأشخاص و الاملاك للمناطق الحضرية و المناطق الأخرى المعرضة للفيضانات.

و لتحقيق هدفها وضعت مجموعة من التدابير من شأنها الوقاية من مخاطر الفيضانات نذكر من بينها ما يلي :

- تنشئ على طول ضفاف الوديان و البحيرات و البرك و الشطوط و السبخات منطقة تدعى "منطقة الحافة الحرة "يتراوح عرضهامن(3)إلى(5)أمتار،حسب الحالة تخصص لمرور العمال و المكلفين بأعمال الصيانة و التنظيف و حماية الحواف.
- يمنع بناء جديد و كل غرس و كل تشييد و كل تصرف داخل مناطق الحافة الحرة من شأنه أن يضر بصيانة الوديان و البحيرات و السبخات و الشطوط.

طبقا لنص المادة 12من القانون 05-20 .كما مكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية اللجوء لنوع الملكية من أجل المنفعة العامة للإستحواذ على الأراضي اللازمة إذا كان إرتفاق

[1] تسعديت مسيح الدين والوهاب حدرباش، المقال السابق ذكره ، ص1064.

[2] المادتين 25.24 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، السابق ذكره، ص 19-18.

الحافة الحرة المنشأ غير كاف لإقامة ممر كاف للإستغلال و هذا بموجب المادة 13من نفس القانون.[1]

و هذا بالنسبة لكل من الفيضانات و الزلازل من المادة 10 سابقة الذكر أعلاه أما المادة 26 من نفس القانون و لأن الأخطار المناخية كذلك أصبحت من أكبر المشكلات البيئية التي تهدد الكرة الأرضية و تعتبر السبب الرئيسي المؤدي إلى معظم الكوارث الطبيعية فقد حددها المشرع في القانون 04-20 و المتمثلة في :

- الرياح القوية .
- سقوط الأمطار الغزيرة .
- الجفاف .
- التصحر .
- الرياح الرملية .
- العواصف الثلجية .[2]

لذا سوف نقوم على سبيل المثال بالتطرق فقط إلى كل من التصحر والجفاف في باقية الفروع الاتية:

[1] المواد 12-13من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28جمادي الثاني 1426 المتعلق بالمياه، ج.ر عدد50 ،04اوت،ص2005،ص05.

[2] المادة 26 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكرها .

✓ **الفرع الثالث : التصحر**

إن مصطلح التصحر وضع تصورا مختلفا و هو أن الأرض المنتجة خارج الحدود الطبيعية لصحراء تتدهور و تفقد قدرتها على الإنتاج و تتحول إلى ما يشبه الصحراء.[1]
فالتصحر عبارة عن ظاهرة تتحول فيها المساحات الواسعة الخصبة و العالية الإنتاج إلى مساحات فقيرة من الحياة النباتية و الحيوانية حيث أن حالة الوهن و الضغط التي تشكو منها البيئة تكون بسبب ما تخضع له من تأثير العواصف الطبيعية.[2]

إذا فالتصحر عبارة عن إنخفاض أو تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض مما يفضي في النهاية إلى خلق ظروف شبه صحراوية أو بعبارة أخرى تدهور خصوبة اراضي منتجة سواء كانت مراعي أو مزارع تعتمد الري المطري أو مزارع مروية بأن تصبح أقل إنتاجية إلى حد كبير و ربما تفقد خصوبتها كليا.[3] فالتدهور يكون في بداية الأمر عباره عن بقع متباعدة ثم تكبر و تندمج مع بعضها البعض ليتشكل منها نطاق قاحل تماما يضاف إلى الصحاري .

وقد إهتم المشرع بحماية البيئة من التصحر وفقا للمادة 63من القانون 03-10 على أنه "يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الإنشغالات البيئية "و جاءت المادة 64 على أنه "يجب الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية و تنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية و تعويض هشاشة و حساسية مكونتها البيئية "و ذلك للمحافظة على الغطاء النباتي بغرض معالجة التدهور البيئي و حمايته من التصحر .[4]

---

[1] بوشويط فيروز، **إستراتجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي–دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر** – ، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2012 ، ص27.

[2] شماني وفاء، **التصحر في الجزائر أسبابه و أثاره على الإقتصاد الوطني ،دراسة حالة بلدية العش برج بوعريريج**، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012 ، ص02.

[3] شماني وفاء، المرجع نفسه ، ص03.

[4] المادتين 63-64 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق ذكره.

كما جاء القانون 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة في المادة 45 بوجوب إعداد مخطط توجيهي و ذالك بغرض حماية الأراضي و مكافحة التصحر .[1]

و تحدثت المادة 57 من قانون الغابات 84-12 في باب الرابع الذي جاء بعنوان تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي و مكافحة الإنجراف،الفصل الثاني على أن الوزارة المكلفة بالغابات تقوم بتنسيق مع الوزارات و المجموعات المحلية المعنية بوضع برنامج لمكافحة التصحر و ذلك بدراسة هذه الظاهرة و تحديد المناطق المعرض لها و وجوب وضع طرق و وسائل لمكافحتها و حماية هذه المناطق .[2]

و هذه فقط بعض من الأليات القانونية التي وضعتها الجزائر قصد الحماية من هذه الكارثة الطبيعية .

✓ **الفرع الرابع : الجفاف .**

يمكن القول أن الجفاف ظاهرة طبيعية تتمثل في إنخفاض كميات الأمطار الساقطة أو تناقصها عن معدلتها الإعتيادية في أوقات معينة، و التي تستمر لفترات طويلة .[3] و تتعرض لهذه الظاهرة العديد من المناطق المختلفة في العالم خلال فترات غير محدودة و تعد من أخطر المشكلات التي تتعرض لها البيئة و بنتج عنها نقص شديد في المحاصيل الزراعية و تدمير الأحياء الحيوانية و النباتية و هجرات جماعية لسكان تلك المناطق المنكوبة بالجفاف بإتجاه

[1] المادة 45من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12دسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، ج.ر 77، 15 ديسمبر 2001،ص27.

[2] المادة 57 من القانون رقم84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات،ج.ر26، 26يونيو 1984،ص965.

[3] رزاق أسماء ، **معالجة إقتصادية لأثار التدهور البيئي في المناطق الجافة بالجزائر**، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019 ، ص31 .

مناطق أخرى تتوفر بها الموارد المائية .[1] حيث تعد الجزائر من ضمن الدول الفقيرة من حيث الموارد المائية بسبب فترات جفاف طويلة و متكررة، مع عجز في نسب التساقطات المطرية.

فقد شهدت خلال الأعوام الأخيرة (2020 الى 2023) نقص فادح في المياه بسبب قلة الأمطار و حيث تسبب ذالك في قطع المياه عن السكان و العودة إلى برامج توزيع المياه ،كما تم اللجوء إلى تعزيز تحلية المياه كمصدر إضافي لتزويد المياه الصالحة لشرب في المناطق الشمالية بعد جفاف أغلب السدود .[2]

و يمثل الجفاف تهديد محتمل على الإنسان و بيئته و قد خصه المشرع بأحكام خاصة للوقاية من الأخطار المناخية و عده من المخاطر التي يمكن أن يترتب عليها خطرا كبيرا .[3]

كما أنه بين في كل من المادتي27-28 من القانون04-20 أهم الإجراءات المطبقة على هذه المخاطر و التي تتمثل في تحديد المناطق المعرضة لهذه المخاطر و مراقبة تطورها و كذا تحديد مستويات و شروط إطلاق الإنذار بشأنها .[4]

ومن هنا فقد تكفل المشرع بمسألة المخاطر و الكوارث بصفة حازمة إنطلاقا من سنة2003 أي منذ صدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ثم الأمر رقم 12.03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا. وبعدها كان لزاما عليه ان يصدر قانونا خاصا بالوقاية من المخاطر و تسيير الكوارث يحدد

[1] عزة أحمد عبد الله ، المقال السابق ذكره ، ص540.

[2] ليلى بن إسماعيل ، (**تطور المناخ في الجزائر و أثاره**)، مقال منشور في صحيفة السفير العربي صوت الذين لا صوت لهم، www.assafirarabi.com ،3 ماي 2023، 20:57 .

[3] معيفي محمد ، (**النبات الطبيعي بين الإبادة و الإستفادة.دراسة قانونية على ضوء التشريع الجزائري**) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد02 ، ديسمبر2021 ، ص534.

[4] المادتين 27-28 من القانون 04-20 ، السابق ذكره.

فيه جملة من الإجراءات و المبادئ و التدابير الجديدة من أجل فرض الوقاية و الحيطة،خاصتا بعدما أصبحت تتعرض الجزائر لأخطار و كوارث طبيعية كالزلازل و الفيضانات، حيث اثيت واقع الحال بعدم الجاهزية من الناحية المادية و المؤسساتية و القانونية خصوصا في مجال الوقاية و التسيير مع ضعف الكفاءات و التكوين و الإستعداد[1]

كما اعتبر قانون 04-20 هو الإطار الذي نظم موضوع الوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة حيث هدف هذا القانون من خلال المادة 7 الى :

- تحسين معرفة الأخطار و تعزيز مراقبتها و ترقبها، و كذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار.
- مرعاة الأخطار في إستعمال الأراضي و في البناء و كذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص و الممتلكات.
- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم و المندمج و المتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

و عملا على تمكين المستقرات البشرية و النشطات التي تأويها، و بيئتها على العموم، من الإندماج ضمن هدف التنمية المستدامة فإن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، تقوم على المبادى الأتية :

- **مبدأ الحذر و الحيطة** : الذي يجب،بمقتضاه،الا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية و التقنية حاليا، سببا في تأخير إعتماد تدابير فعلية و متناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الإقتصادية .
- **مبدأ التلازم** : الذي يأخذ في الحسبان تحديد و تقييم أثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة، تداخل و استفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة .
- **العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر** : الذي يجب، بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى، قدر الإمكان و بإستعمال أحسن التقنيات

[1] حسن حميدة ، المقال السابق ، ص 518.

و بكلفة مقبولة اقتصاديا على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في أثار هذه القابلية .

- **مبدأ المشاركة** : الذي يجب بمقتضاه ان يكون بكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار المحدقة به ، و على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك ، و كذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث.
- **مبدأ إدماج التقنيات الجديدة** : الذي يجب بمقتضاه أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الاخطار الكبرى و تدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك .[1]

[1] المواد7-8 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره ، ص16.

ملخص الفصل الأول :

كخلاصة يمكن القول أن البيئة من أهم العناصر الأساسية التي الواجب الحفاظ عليها لبقاء الكائنات الحية . فالبيئة من المفاهيم التي عرفت إختلافا فقهيا وتشريعيا، ويعود ذلك لتعدد عناصرها ، من خلال هذا الفصل تعرفنا على مفاهيم البيئة والكوارث الطبيعية ، استند المشرع الجزائر في طرحه لقوانين البيئة على تعداد عناصرها ومكوناتها التي تشمل الهواء والماء والتربة والمناخ والموارد الطبيعية..إلخ، حيث تشمل البيئة كافة المكونات الطبيعية والإصطناعية التي تؤثر على سلامة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة .

كما تطرقنا لدراسة الكوارث البيئية التي تهدد الأمن البيئي العالم ككل خاصة الكوارث الطبيعية التي يصعب التنبؤ بها تحدث بشكل متكرر في العديد من المناطق مما تخلف هذه الأضرار خسائر مادية وبشرية كبيرة تؤثر بشكل سلبي على البيئة والثروات الطبيعية ، نظرا لعدم قدرة الإنسان التحكم فيها.

انصب اهتمامنا للبحث و التعرف على أهم الكوارث الطبيعية التي ضربت البلاد وأهمها والزلازل ، الفيضانات، والتصحر والجفاف. نظرا لموقع الجزائر الجغرافي الهش وبيئتها المتصدعة تستوجب توخي الحذر والحيطة ودرء الخطر ولايكون ذلك إلا بتفعيل آلية القانون وتسخير كل الوسائل والآليات والأجهزة التي تمتلكها الدولة .

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية البيئة من الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري

باعتبار أن الكوارث الطبيعية قوة قاهرة يصعب التحكم فيها ، فلا تزال الكوارث الطبيعية تهدد الأمن البيئي ، ونظرا لخطورتها وتداعياتها فإنه من الأولى أخذ الحيطة والاحتراز للتخفيف من آثارها . يكمن ذلك بتسخير كل الوسائل للوقاية من الكوارث ، و المسلم به أن القانون أهم الأدوات التي تحوزها الدولة حيث يضمن وضع سياسة تنظيمية وتدابير وقائية للتصدي للمخاطر البيئية عامة.

تقع المسؤولية على عاتق الإدارة في معرفة الخطر وتقدير الأضرار والحفاظ على النظام العام . في هذه الدراسة سنسلط الضوء على الدور الوقائي الإداري وكذا التعرف على أهم آليات القانونية التي تستخدمها الإدارة لتفادي الكوارث .

إذ أن الضبط الإداري يهدف إلى المحافظة على النظام العام والأمن العام والصحة العامة ، ذلك بتنظيم نشاطات الأفراد والحد من حرياتهم لاسيما في المجال البيئي ما يجعل من **الضبط الإداري البيئي** أهم الآليات الإدارية لحماية البيئة . وكذا **التخطيط البيئي** الذي يضمن رؤية مستقبلية تنبؤية قصد الحذر والاحتياط من كل تهديد يمس بالبيئة.

- **المبحث الأول : الضبط الإداري البيئي ودوره في حماية البيئة .**
- **المبحث الثاني : التخطيط البيئي وعلاقته بالكوارث الطبيعية .**

المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي و دوره في حماية البيئة .

اعتبرت الإدارة الضبط الإداري من أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزتها و ذلك في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من الكوارث، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، بإتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره، و هذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ استراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية ، و عليه فالضبط الإداري " البيئي " يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة.

لذا يستوقفنا البحث في مفهوم الضبط الإداري " **المطلب الأول** " من خلال تعريفه و بيان أنواعه و خصائصه ، ثم التطرق إلى وسائل الضبط الإداري " **المطلب الثاني**".

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري .

إن التوازن بين حرية الفرد و حق المجتمع في الحفاظ على أمنه و سلامته يعد أمرا حيويا لبناء المجتمعات الصحية و المزدهرة . و من أجل هذا التوازن يظهر مفهوم الضبط الإداري بوصفه أداة أساسية لتنظيم الحريات الفردية و تحقيق المصلحة العامة . و يشكل أساسا مهما لتحقيق بيئة سليمة و صحية ، و هو من حق كل فرد في دولته ان يعيش في بيئة أمنة و محمية لذلك فإن الضبط الإداري يمثل تطبيق لقيم العدالة و المساواة بين الجميع و هو يعكس رغبة الدولة في حماية مصلحة جميع أفراد المجتمع .

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري .

الضبط الإداري أو ما يعرف بالبوليس الإداري هو وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية و إستخدام القوة المادية ، مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية

، يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع و لضبط الإداري علاقة كبيرة بالحريات العامة و حقوق الأفراد ، إذ أن صيانة النظام العام تقتضي في العادة فرض قيود عليها ، و الحفاظ على النظام العام لا يكون إلا في الأماكن العامة فقط كالشوارع و الميادين و الحدائق ، و لا يتدخل الضبط الإداري في الأماكن الخاصة إلا إذا تجاوز ما بداخلها إطارها إلى خارجها . و ذلك كما في حالة الضجة المنبعثة من أجهزة الراديو لمساسها بالسكينة العامة أو في حالة وجود مرض وبائي بداخلها يؤثر انتشاره في الصحة العامة. [1]

كما يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه " مجموعة من القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد في ممارستهم لحرياتهم ، بقصد صيانة النظام العام ، أي لتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا. "

نلاحظ أن المشرع الجزائري أو غيره لم يتعرض لوضع تعريف محدد لضبط الإداري و إكتفى فقط بالإشارة إلى أغراضه و أهدافه . حيث أنه عندما تفحصنا القوانين التي تمنح سلطة ممارسة الضبط الإداري بدءا بالدستور تجد النصوص تتكلم فقط عن التدابير التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية فلا وجود لتحديد معين أو تعريف لضبط الإداري و نعود إلى القوانين العادية فنجد كذلك قانون الولاية 07-12 يتكلم على سلطة الوالي في اتخاذ تدبير الضبط دون وضع تعريف له ، و نفس الشيء بالنسبة لقانون البلدية 10-11 .[2]

و الضبط الإداري في مجالنا هذا هو ما تقوم به أجهزة الشرطة بهدف الحفاظ على البيئة و ذلك بمنع وقوع الجرائم البيئية ، و الحيلولة دون وقوع الأضرار البيئية و تقليلها إلى أدنى حد ممكن ، و ذلك بما تقوم به أجهزة الشرطة كل في مجال اختصاصها .[3]

[1] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة** ، المرجع السابق ذكره، ص49.

[2] نجار أمين ، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،الجزائر،2017،ص60.

[3] عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ذكره، ص233، 234.

الفرع الثاني : أنواع الضبط الإداري .

بما أن الضبط الإداري له دور هام في العديد من المجالات ، بما في ذلك حماية البيئة و الحفاظ عليها في إطار حفظ النظام العام . فإننا لا بد من توضيح تعريفه بصفة عامة **(أولا)** ثم تعريفه بشكل خاص فيما يتعلق بالبيئة **(ثانيا)**.

أولا: الضبط الإداري العام.

هو النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام .

و يعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي على أنه هو " حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام ".[1]

و قد عرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه " النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام و صحة عامة و سكينة عامة ".[2]

أما الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي فعرفه على أنه " مجموعة القيود و الضوابط التي تهدف إلى حفظ الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية أو تلك ، فهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري".[3]

و يقسم الضبط العام إلى ضبط إداري وضبط قضائي و ضبط تشريعي ، و هذه تتضافر معا لتحقيق الصالح العام ، و إن الإجراءات التي تتخذها السلطات التشريعية و القضائية و الهيئات الإدارية لا ترمي إلى تقييد الحريات بالنسبة للأفراد بقدر ما ترمي إلى تنظيم نشاطهم تحقيقا للمصلحة العامة .[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، **الوجيز في القانون الإداري –دراسة مقارنة–**، دار الفكر العربي، القاهرة،1979، ص574.

[2] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، الطبعة الثالثة ، جسور لنشر و التوزيع،الجزائر،2013، ص285.

[3] مصطفى أبو زيد فهمي ، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،2005، ص246.

[4] عارف صالح مخلف ، **الإدارة البيئية–الحماية الإدارية للبيئة–**، دار البازوري العلمية لنشر و التوزيع ، عمان، الأردن،2007 ،ص 170.

ثانيا : الضبط الإداري الخاص.

و المقصود بهذا النوع من الضبط صيانة النظام العام في أماكن معينة او بصدد أوجه نشاط معينة أو استهداف غرض أخر بخلاف الأغراض الثلاثة لضبط الإداري العام.[1]

و من ثم فإن نطاق الضبط الإداري الخاص أضيق حدود من نطاق الضبط الإداري العام لتقييده بمكان أو أغراض معينة إلا أن هذا لا يعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها ، بل أن الإتجاه التشريعي في بعض الدول يذهب إلى استبعاد نظام الضبط الإداري العام و انفراد الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة.[2] و عليه فإن أغراض الضبط الإداري الخاص هي :

- **الضبط الإداري الخاص بالمكان:** ويهدف إلى حماية النظام في مكان أو أماكن محددة و يعهد تولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة.
- **الضبط الإداري بأنشطة معينة:** و يقصد به تنظيم ورقابة و ممارسة وجوه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة تمنح الجهات المختصة بالضبط سلطة اكبر من سلطة الضبط الإداري العام .
- **الضبط الإداري الخاص بأغراض أخرى:** يستهدف أغراض أخرى بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام ، و يتدخل هذا النوع من الضبط في المحافظة على تنسيق المدن و طابعها المميز لها .

ثالثا : الضبط الإداري البيئي .

من خلال تعريفنا للضبط الإداري بصفة عامة و خاصة ، يمكن أن نستخلص تعريف الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة على أنه هو " مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها

[1] عبد الغني بسيوني عيد الله ، **القانون الإداري(دراسة مقارنة الأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر)**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر،1991،ص381.

[2] وفاء عز الدين ، **الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،الجزائر،2021،ص36.

الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة ".[1] فهو إذا وسيلة تجسد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة ، و قد حددت المادة 31 من قانون البيئة 03-10 تلك المجالات و هي " المحمية الطبيعية ، الحرائق الوطنية ، المعالم الطبيعية ، مجالات تسيير المواضع و السلالات ، المناظر الأرضية و البحرية المحمية ، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة " .[2]

كما أسس القانون مجموعة من المقتضيات الرئيسية لحماية البيئة و تتمثل في التنوع البيولوجي و الهواء و الجو، و الأوساط المائية و الماء ، و الأرض و باطن الأرض ، و الأوساط الصحراوية ، و الإطار المعيشي .[3]

و عليه فإن الضبط الإداري البيئي يستهدف الضبط من حيث الموضوع و من حيث الغرض أو الهدف .

الفرع الثالث : خصائص الضبط الإداري البيئي .

هناك مجموعة من الخصائص التي يتمتع بها الضبط الإداري و التي تجعله مميزا عن غيره من النشطات الإدارية و يمكن حصرها في ما يلي :

1. **الصفة الوقائية** : إن من أهم الصفات التي يتمتع بها الضبط الإداري هي الصفة الوقائية فهو ذو طابع وقائي ، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات والمخاطر باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا أي قبل الإخلال بالنظام العام". فالإدارة عندما تفرض تراخيص لممارسة بعض الأنشطة تجارية أو

[1] يزيد ميهوب "**معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة** "، مداخلة في الملتقي الوطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ضل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"،3-4ديسمبر2012، خبر الدارسات القانونية للبيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08ماي1945، قالمة ، الجزائر، ص03.

[2] المادة31 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، السابق ذكره .

[3] المادة39 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، السابق ذكره .

اقتصادية فإن ذلك يفرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم، ويكون ناتجا عن تلك الأنشطة،.[1]

1. **الصفة الانفرادية** : أن الضبط الإداري يأخذ شكلا الإجراء الانفرادي أي شكل أوامر تصدر من السلطات الإدارية أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية ، كذلك الحال بالنسبة للضبط الإداري البيئي الذي تظهر فيه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات كوقف نشاط مثلا و الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية ، حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي.[2]
2. **الصفة التقديرية** : يقصد به أن للإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ التدابير و الإجراءات الضبطية و يكون عندما تقدر أن هناك عملا ما سوف ينتج عنه أي خطر ، تقوم بالتدخل قبل وقوع الخطر لتحقيق هدف المحافظة على النظام العام .[3]

و لأن فكرة الضبط الإداري تعتبر من أقوى و أوضح مظاهر فكرة السيادة و السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية و هو ما يتوافق على مهمة الضبط الإداري البيئي أكثر بحيث يعطي لهيئات الضبط الإداري البيئي مجموعة من السلطات و الإمتيازات و الصلاحيات بهدف حماية البيئة كذلك الضبط الإداري البيئي يتميز بخاصية الحيطة و تقدير المخاطر.

---

[1] معيفي كمال ، **الضبط الإداري وحماية البيئة** (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)،د(ط) ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر،(د.س.ن)، ص65.

[2] معيفي كمال،نفس المرجع، ص66.

[3] خليف زكريا ، قاسمي المختار ، **الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة** ، مذكرة ماجستير جامعة الجلفة ،2016 ، ص14-15.

الفرع الرابع : أهداف الضبط الإداري البيئي.

و يهدف الضبط الإداري إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية الثلاثة ، إلا أن التطور العلمي و التكنولوجي الحديث أفرز ثلاثة عناصر جديدة تضاف للعناصر القديمة.[1]

أولا : الأهداف التقليدية .

1. **السكينة العامة** : يقصد بالسكنية العامة كهدف من أهداف الضبط الإداري المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة والوقاية من مظاهر الإزعاج والضجيج والضوضاء والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة. تتخذ السلطات الضبطية المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الضوضاء المقلقة للراحة .[2]
2. **الصحة العامة** : و المراد منها حماية الأفراد و وقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية ، و نظافة الأغذية و صلاحية المياه ، فالصحة العامة أوسع من تحتوي صحة الإنسان فحسب ، إنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان و النبات . بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة للحماية ، كحماية المياه و حماية الأرض و باطنها و حماية الإطار المعيشي و غيرها . كل ذلك يجسد الصحة العامة بمفهومها الواسع .[3]
3. **الأمن العام** : ويقصد بالأمن العام حماية المرء و اطمئنانه على نفسه و ماله من خطر الاعتداء ، سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات و البراكين و الزلازل التي يمكن ان تهلك النفس و الحرث ، أم كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب و اليابس ، أم كان مصدره الحيوان كما في حلة هروب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوانات و تواجدها بين الناس .[4]

ثانيا : الأهداف المستحدثة .

و من أهم أهداف الضبط الإداري المستحدثة التي لها علاقة بحماية البيئة هي :

---

[1] عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ذكره ، ص234.

[2] معيفي كمال ، **الضبط الإداري وحماية البيئة** (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)،المرجع السابق ذكره، ص73.

[3] عبد المنعم بن أحمد ، (**الضبط الإداري المحلي في الجزائر**) ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية جامعة زيان عاشور، العدد الثامن ، ص84.

[4] وفاء عز الدين ، المرجع السابق ذكره ، ص39.

- **الحفاظ على جمال الرونق و الرواء** : حماية النظام الرونقي للمدينة يعد من الأهداف الحديثة لضبط الإداري و يقصد بجمال الرونق و الرواء المظهر الجمالي للشارع و الذي يتمتع المارة برؤيته .[1] و قد صدرت قوانين ضبط خاصة أدخلت صراحة في صلبها الاعتبارات الجمالية ، مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن و تنسيقها ، و قوانين العمران ، و تسوية البنايات الفوضوية ...إلخ لإعطاء بعد جمالي للبيئة العمرانية.[2]

المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري البيئي.

و تتمثل وسائل الضبط الإداري في التصرفات و الإجراءات التي تصدرها الإدارة و ذلك وفقا للقانون و بالكيفية التي نظمها و بالضمانات التي كفلها و تتميز هذه الوسائل على اختلاف صورها على أنها تهدف إلى عرض مخصص و هو وقاية النظام العام في عناصره الثلاثة المتعارف عليها لا غير ، و تندرج ضمن هذه الوسائل لوائح الضبط و القرارات الفردية ، كما تتضمن التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري ، و أيضا الجزاءات الإدارية .

✓ **الفرع الأول : لوائح الضبط الإداري**

لوائح الضبط الإداري هي "مجموعة من القواعد العامة المجردة و التي تصدر عن السلطة التنفيذية للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، و تهدف إلى ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم و التي تكلفه القوانين بما تتفق مع النظام العام دون أن تنقص من هذه الحقوق و

[1] منصوري نجاحي ، (**الضبط الإداري و حماية البيئة**) ، مجلة دورية محكمة ، العدد الثاني ، ورقلة ، سنة2009 ، ص19.

[2] معيفي كمال، **الضبط الإداري وحماية البيئة** (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)،المرجع السابق، ص75.

الحريات أو تقييدها ، و تعد لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري و أقدرها في حماية النظام العام ".[1]

والحقيقة ان لوائح الضبط الإداري هي عبارة عن قرارات تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام، مثل قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع استعمال مكبرات الصوت ليلا ضمانا للسكينة العامة للمواطنين ، وتهدف لوائح الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام فقط ، ومن هنا نشأ خلاف حول مدى مشروعيتها على اعتبار أن تنفيذ الحريات لا يجوز إلا بقانون ، و وظيفة الإدارة تنحصر بوضع هذه القوانين موضع التنفيذ غير ان الإتجاه الراجح في الفقه والقضاء يعترف للإدارة بتنفيذ هذه القوانين عن طريق اصدار اللوائح التنظيمية حتى لو أدى ذلك الى تقييد بعض الحريات بشرط ان تكون مشروعة ومستندة للقانون.[2] و تتخذ لوائح الضبط في تقييدها للنشاط الفردي صورا متعددة وهي على النحو التالي :

أولا : الترخيص .

هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معيين فهو عبارة عن قرار صادر من طرف السلطة العامة هدفه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع ، وتتمتع الإدارة بصلاحيات واسعة في منح الترخيص إذا توافرت الشروط القانونية المحددة لذلك ، فمثلا يمكنها تقييد بعض الأعمال و التصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة ، وهذا بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنح بناء على ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار الناتجة و من ثم دفع المعنيين إلى اتخاذ التدابير الاحتياطية و الوقائية اللازمة .[3] و يهدف نظام الترخيص إلى حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد ، و تراخيص البناء في الأراضي الزراعية ، و تراخيص إقامة

[1] رباحي عبد النور ،أولاد قويدر قضيفة ،**الضبط الإداري وتأثيره على الحريات العامة في الجزائر**،رسالة ماجستير،جامعة غرداية،كلية الحقوق،غرداية ،الجزائر،2022، ص28.

[2] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري "" **النشاط الإداري وسائل الإدارة ، أعمال الإدارة** " ، ج 02، دار الهدى، عين مليله ، الجزائر ، 2010 ، ص40،39 .

[3] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ذكره ، ص249.

مشروعات ذات المخلفات الضارة ، و تراخيص التخلص من مياه الصرف أو معالجة تصريف النفايات الخطرة .

و لتراخيص المشروعات أو مزاولة الأنشطة ذات الأثار المحتملة على البيئة طبيعة عينية و ليست شخصية ، مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة . و ذلك لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به و شروط و ظروف مزاولته و ما يمكن أن يكون له من أثار سلبية أو إيجابية بصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم .[1]

و عليه نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة تدور في فلك نظام الترخيص في مجال حماية البيئة منها ما يلي :

1. رخصة إستغلال المنشآت المصنفة :

و قد حدد القانون 03-10 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة المنشآت المصنفة في المادة 18 على أنها " تلك المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها و يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص ، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية ، او قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

و قد أكدت المادة 19 على ضرورة إخضاع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و كذا حسب الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى تراخيص تصدر عن الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به أو عن الوالي أو عن رئيس المجلس الشعبي البلدي .[2]

[1] بلخير عبابسة ، **الأليات القانونية ، لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10**، مذكرة ماجيستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،الجزائر ،2017، ص10-11.

[2] المادتين18-19 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة ، السابق ذكره .

هذا و قد نصت المادة 28 من نفس القانون " على أن يعين مندوب للبيئة لكل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص ، و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[1]

2. رخصة البناء :

للحد من تجاوزات الأشخاص في تشويه البيئة التي يعيشون فيها ، عملت مختلف تشريعات دول العالم و منها الجزائرية على ترسانة من القوانين الهادفة لتنظيم حركة البناء و التشييد وفق قواعد مرسومة و عدم تركها لأهواء الأفراد على نحو يضمن الحماية اللازمة للبيئة ، و تعد رخصة البناء أهم أداة تعمل على تجسيد حماية البيئة من أخطار و انعكاسات التوسع العمراني .

و يعتبر تدخل الدولة في تقييد حق الملكية بترخيص أعمال البناء ، هو أول الحقوق و الحريات الفردية التي تم تقييدها لتحقيق أهداف النظام العام ،لان الضمان الأساسي لإحترام قواعد العمران . هي أن تستند أعمال البناء فيها إلى تراخيص إدارية تمكن الأفراد من تلبية حاجتهم المختلفة من البناء و المحافظة في الوقت ذاته على مقتضيات حماية البيئة و الإستغلال العقلاني للعقار .[2]

و قد أكد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير العلاقة الوثيقة بين البناء و حماية البيئة حيث تعد الرخصة من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط فرخصة البناء تعد أهم هذه الرخص [3].

كما حدد المرسوم التنفيذي المتعلق برخصة البناء و تسليمها مؤكدا على ضرورة الموازنة بين تسليم الرخصة للبناء و حماية البيئة و هنا يظهر مدى الضبطية في تسليمها من خلال احترام الشروط التالية :

---

[1] المادة 28 من القانون 03-10 ، السابق ذكره.

[2] الزين عزري ، (**النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري**) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثامن ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،الجزائر ،جوان2005، ص02.

[3] معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة،الجزائر ،2011 ، ص70.

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو المصلحة المخصص لها العقار ، تصميم الموقع .
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية و التي تتضمن وسائل العمل و طريقة بناء الهياكل و الأسقف و نوع المواد المستعملة و شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة .
- قرار الوالي المرخص لإنشاء مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و الغير صحية و المزعجة .[1]

و من خلال ما تقدم فإن رخصة البناء تساهم بدور فعال في عملية الضبط البيئي و هذا الدور الوقائي يمنع الإضرار بالبيئة .

ثانيا : الحظر و الإلزام .

و سوف نتحدث في هذه النقطة أولا عن الحظر بنوعيه ثم نتطرق إلى تحديد المقصود بالإلزام في المجال البيئي .

1. **الحظر** : كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات بنظر إلى أهميتها و يتنوع الحظر الذي يلجأ اليه بين حظر مطلق و أخر نسبي .

أ. **الحظر المطلق** : قد تلجأ هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرا مادامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة والحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة، حيث

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91 –176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم ، و تسليم ذلك ، المؤرخ في 28 ماي 1991، ج.ر12، العدد 26 ،2006 ، ص968 –969.

أرسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة..[1]

ب. الحظر النسبي :

يكون الحظر نسبيا حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فإنه يرخص بتلك الأعمال والتصرفات، مادام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الإضرار بها، وبذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية البيئة. فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئيا، مثال على لك حظر الصيد في مواسم غلق الصيد . الحجر الصحي ....[2]

2.الإلزام : يعتبر الإلزام أو الأمر من بين تقنيات الضبط الإداري الأكثر شيوعا ، بإعتبار أن سلطة الضبط في نطاقه لا تحظر النشاط الفردي ، ولا تقيد ممارسته على ترخيص سابق بل يكفي تبيان كيفية ممارسة النشاط .[3] و من أمثلته ما نصت عليه المادة 46 من القانون 03-10 المتضمن " وجوب إتخاذ الوحدات الصناعية كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون" ، و من أمثلته أيضا نص المادة 56 الفقرة 02 من قانون حماية البيئة المتضمن ما يلي " ... و إذا ظل الإعذار دون جدوى ، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الإستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك". [4]

و يجوز القول أن الإبلاغ يعد من الوسائل التي تفرض إلتزاما ، و قد نص القانون على ذلك في فصل الحق العام في الإعلام المبين في الفرع الأول من الفصل الأول من قانون حماية البيئة ، حيث تنص المادة 07 بأنه " لكل شخص الحق في المطالبة بالمعلومات المتوفرة

---

[1] معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ، ص 115.

[2] معيفي كمال ، نفس المرجع، ص115.

[3] عبيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، **الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي و المقارن** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، كلية الإسكندارية ، مصر، 2008،ص357.

[4] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص240.

في أي شكل مرتبط بحالة البيئة "، و كما ألزم المشرع في المادة 08 من الفرع الثاني من القانون المذكور تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي، " كل شخص طبيعي أو معنوي ، بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصورة مباشرة على الصحة العمومية أنه يجب عليه إخطار السلطات المكلفة بالبيئة أو السلطة المحلية بهذه المعلومات".[1]

ثالثا : التقارير .

هو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ، و يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة و تسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة ، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها لتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات و التطورات الحاصلة و الجديدة و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة .[2] و من أمثلة نظام التقارير ما نص عليه قانون المياه 05-12 على ضرورة وجود نظام تسجيل مدمج المعلومات المتعلقة بالمياه و المتوافق مع أنظمة الإعلام و قواعد المعطيات المنشأة في الهيئات العمومية المعنية بالموارد المائية و على الأفراد الطبيعيين و المعنويين الحاصلين على تراخيص أو امتيازات للاستخدام العام للمياه و الخدمات العامة للتطهير ، و حاملي الإمتيازات للإستغلال الزراعي للمياه أن يقدموا بإنتظام إلى السلطة الراجع لها نظام التسجيل المدمج للإعلام المعلومات و المعطيات المتوفرة لديهم. فنظام التقارير له أهمية قصوى لاسيما إذا تعلق الأمر بمراقبة أنشطة المنشآت المصنفة التي يمكنها أن تشكل خطرا كبيرا على البيئة ، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على هذا النظام في قانون حماية البيئة و إنما إكتفى بالتطرق إليه بصفة عرضية . [3]

---

[1] فيصل بوخالفة ، المرجع نفسه ، ص241.

[2] مريم لبيد ، حميد بن علية ، **(مفهوم وأليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر)** ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، العدد الثالث ، سبتمبر 2021، ص1345.

[3] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ذكره ، ص243.

الفرع الثاني : القرارات الفردية .

و هو وسيلة الإدارة في فرض مشيئتها في تشغيل المرافق العامة كما أنه وسيلة قانونية لتحقيق أغراض معينة . كما أستقر القضاء الإداري في مصر و الأردن و أغلب الفقهاء على تعريف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة لما لها من سلطة بمجوب القوانين و اللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا و جائزا قانونا و كان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة. و (تعد القرارات الفردية الوسيلة الغالبة في مزاولة النشاط الضبطي ، حيث تنشأ عنها علاقة مباشرة بين سلطة الضبط و فرد أو أفراد معينين بذواتهم خلافا للوائح الضبط التي تضع قواعد قانونية عامة).[1]

لسلطة الضبط إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام سواء أكانت هذه القرارات أوامر أم منح تراخيص موجهة للأفراد . و من أمثلة ذلك الأمر النهي عن بيع سلعة غذائية محددة ثبت فساد المتداول منها بالأسواق و منها منح التراخيص بشغل بعض أجزاء من الأرصفة في عرض بضائع بعض التجار .

و تصدر هذه القرارات تنفيذا لأحكام القوانين و اللوائح و يمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط الا تخالفها و ان تكون لازمة للمحافظة على النظام العام ، و يندر ما تصدر القرارات الفردية المتصلة بالضبط الإداري من رئيس الدولة بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية أو الرئيس الأعلى للشرطة . و لكنها تصدر في العادة من الوزراء في نطاق اختصاصهم و المحافظين في إطار محافظتهم ، أو من رجال الضبط المختصين كل في دائرة سلطته.[2]

[1] عبد المجيد غنيم عقشان المطري كويتي ، **سلطة الضبط الإداري و تطبيقاتها في دولة الكويت** ، رسالة ماجيستر ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، الكويت ،2011، ص50، 49.

[2] ماجد راغب الحلو ، **قانون حماية البيئة** ، المرجع السابق ذكره ، ص84، 85.

الفرع الثالث : التنفيذ الجبري و الجزاءات الإدارية.

أولا : التنفيذ الجبري .

بالرغم أن التنفيذ الجبري يقيد حريات الأقراد إلا أنه أحد أهم أساليب الضبط الإداري الأصل ألا تلجئ هيئات الضبط الإداري إلى إستخدام القوة المادية إلا إذا رفض الأفراد تنفيذ أوامر الضبط طواعية و اختيارا ، و في هذه الحالة يجوز للإدارة دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء و بصفة استثنائية إستخدام القوة المادية مباشرة لتنفيذ هذه الأوامر.[1]

و قد تم تحديد حالات التنفيذ الجبري أو المباشر مستنبطا إيها من أحكام القضاء في ثلاثة حالات و هي :

- النص صراحة في القوانين و اللوائح على حق الإدارة في اللجوء إلى التنفيذ المباشر.
- صدور مخالفة من الأفراد لقانون أو لائحة خالية من الجزاء.
- حالة الضرورة .[2]

و من أمثلة التنفيذ الجبري إزالة المنشآت المؤقتة أو الخطرة ، و التي تشكل تجاوزات على الارصفة و غيرها المشوهة لمنظر المدينة و التي تشكل عائق أمام حركة المارة.[3]

ثانيا : الجزاءات الإدارية .

يعد الجزاء الإداري تدبير تتخذه سلطة الضبط الإداري ضد من خالف نص من النصوص الموجبة لحماية النظام العام . و تستعين الإدارة ببعض القواعد الخاصة بالقانون الإداري لمجابهة المخالفات البيئية ، و ذلك بالنص على الجزاءات الإدارية التي يتم توقيعها بإجراءات خاصة تفرضها السلطة الإدارية تحت رقابة السلطات القضائية .

---

[1] سامي جمال الدين ، **أصول القانون الإداري –نظرية العمل الإداري** – ، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية، مصر ،1993، ص167.

[2] عبد المجيد غنيم عقشان المطيري ، المرجع السابق ، ص54.

[3] معيفي محمد ، **آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري** ، دار المجد لنشر و التوزيع ،الجزائر ،2017،ص69.

و لعل من أهم هذه الإجراءات و الجزاءات الإدارية التي تستعين بها الإدارة في مواجهة مخالفي أحكام القانون البيئي نجد في سبيل المثال : [1]

1.الإعذار.

و يعتبر من أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن ان تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة . هي الإنذار أو التنبيه و يتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال ، و في حالة الاستمرار في المخالفة رغم الإعذار.[2]

و من أمثلة الإخطار في التشريع الجزائري ما اقرته المادة25 في فقرتها الاولى من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة من إمكانية إخطار الوالي لمستغل منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة نتج عن نشاطها أخطار او أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون.

أما المادة 56 من ذات القانون فقد نصت على انه " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لأي سفينة أو طائرة أو أي ألية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه ، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الألية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار ".[3]

2.الوقف المؤقت لنشاط .

عندما يتجاهل المستغل إصلاح الاختلالات التي تؤثر على نشاطه على الرغم من تلقيه اعذارات فإن الإدارة تتخذ الإجراءات الأكثر صرامة ، مثل وقف النشاط حتى تتم إصلاح الأضرار الناجمة . و إذا حددت الإدارة مهلة لإصلاح الأضرار فإن تعليق النشاط يتوقف على

[1] بن أحمد محمد (**الجزاءات الإدارية و الجنائية في مجال حماية البيئة –دراسة مقارنة–**)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الثامن ، جانفي2017، ص46.

[2] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر،2008، ص147.

[3] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ذكره ، ص258.

امتثال المستغل للإجراءات و التدابير التقنية التي تطلبها الإدارة ، و يمكن أن تكون هذه المدة قصيرة أو طويلة .[1]

و إن المشرع الجزائري يستخدم عادة مصطلح "الإيقاف" بينما المشرع المصري يستخدم مصطلح "الغلق. آثار هذا الاختلاف جدلا فالفقه بشأن طبيعة الغلق كعقوبة ، إذ يرى البعض ان الغلق ليس عقوبة بل هو إجراء إداري فقط و مع ذلك ، استنكر هذا الرأي على أساس أن الغلق في القانون يجمع بين العقوبة الجزائية و التدبير الوقائي . ويجب الإشارة إلى أن الغلق الذي يتم الحديث عنه في هذه الحالة هو الغلق الإداري أو إيقاف النشاط كما يسميه المشرع الجزائري ، و بالتالي يعتبر هذا الإجراء قرار إداريا وليس قرارا قضائيا كما هو الحال في الإيقاف .[2]

و الأمثلة عديدة لهذا الإجراء في التشريع الجزائري نذكر منها ما نصت عليه المادة 25 في الفقرة الثانية من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه " ...إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها ".

3.سحب الترخيص .

يحق للجهة الإدارية صاحبة السلطة سحب الترخيص أو إلغائه إذا خالف صاحب الترخيص الاشتراطات التي منحه إياها، مثل القرارات الصادرة بمنح الترخيص البيئي لنشاط معين. ففي حالة زوال شروط منح الترخيص أو مخالفة الممنوح لها يمكن للجهة الإدارية أن تنهض بواجبها في هذه الحالة و تصدر قرار بإلغاء الترخيص او سحبه .[3] و يعد سحب الترخيص من اشد الجزاءات التي يمكن توقيعها من طرف السلطة الإدارية على من يمارس

[1] العربي مداح ، قعموسي هواري ، بن علي محمد ، (**الجزاءات الإدارية و المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2021، ص180.

[2] كمال معيفي ، **الضبط الإداري و حماية البيئة** ، المرجع السابق ذكره ، ص145.

[3] بن غولة الدين ، **الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري** ، مذكرة ماجستير ، جامعة غرداية ، كلية الحقوق ،غرداية ،الجزائر،2015، 72.

الحق الذي خوله له هذا الترخيص بطريقة مخالفة للقوانين و اللوائح . و كذلك الحال في سحب رخصة البناء و إعدام أثارها القانوني على أن يكون السحب خلال المدة الزمنية المقررة و أن يكون قرار منح الرخصة غير مشروع و ان يكون السحب من الإدارة المختصة ، و رغم أن الأصل في السحب يجري بأثر رجعي إلا أنه في حالة رخصة البناء لا يسري هذا الأثر إلا بالنسبة للمستقبل إلا في حالة سوء نية طالب الرخصة كأن يكون قد قدم تصريحات كاذبة قدمت على اساسها رخصة البناء .[1] و من أمثلة سحب الترخيص في الجزائر ما نص عليه المشرع في قانون المياه 05-12 من إمكانية سحب الرخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية في حالة عدم مراعات الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا .[2]

هذا بالنسبة للجزاءات الإدارية الغير مالية و على الرغم من نجاعة هذا النوع من الجزاءات في نطاق حماية البيئة ، إلا أنه لم نلاحظ تطبيق واسعا له في قانون حماية البيئة و مختلف القوانين الخاصة ذات الصلة ، و هو ما انبغى تداركه من طرف المشرع الجزائري لأجل وضع حماية أنجع و التي لا تتأتى إلا إذا وضعت جزاءات مالية إلى جانب الجزاءات الردعية الغير مالية و المتمثلة على سبيل المثال في :

- **الغرامة المالية :** و تعتبر الغرامة اكثر العقوبات تطبيقا و انتشارا في القوانين البيئية المختلفة ، و هي عبارة عن المال الذي تفرضه الإدارة على المخالف كعقوبة استنادا للقانون ، من مزاياها أنها تحقق سرعة الردع و تخفف الضغط على الهيئات القضائية.

و قد أخذ المشرع بنظام الغرامة الإدارية كجزاء وحيد في بعض الجرائم محاولة منه تفادي الوصمة الإجتماعية للمتابعة الجزائية و العقوبات التي تنجر عنها و مثال ذلك في حالة المخالفات المتعلقة بتنفيذ أعمال البناء بالمخالفة للقانون ، حيث كانت تشكل مخالفة جزائية بمفهوم قانون العقوبات العام ليتم تصنيفها في ما بعد إلى مخالفة إدارية ، و من ثم فإن العقوبات المقررة لها تصدر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتم تنفيذها بالطريق

[1] عطاب يونس ، علي محمد ، (**رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون و التطبيق**) ، مجلة التعمير و البناء ، العدد 01، مارس2019 ، ص66.

[2] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ذكره ، ص264.

الإداري المباشر، دون الحاجة إلى الإستعانة بالقضاء عن طريق اللجوء إلى الدعوى العمومية. فالعقوبة السالبة للحرية لم تعد هاجس القاضي ، وليس لها أن تحقق الردع في المجال البيئي ، و بالتالي برزت ضرورة البحث عن عقوبات تحمي المصالح الحينية للمؤسسة الإقتصادية و تضمن التنفيذ السليم لمقتضيات السياسة البيئية.[1]

[1] عبادة قادة ، **دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة** ، الجزء الثاني –الجانب الإجرائي– ، دار الهومه ، بوزريعة ، الجزائر،2018، ص112.

المبحث الثاني: التخطيط البيئي ودوره في حماية البيئة من الكوارث الطبيعية.

تبلور مصطلح التخطيط البيئي مع بداية الاهتمام الفعلي بموضوعات حماية البيئي انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم ، كما أن الجزائر بعد الاستقلال انتهجت سياسة تنموية للنهوض بالقطاعات الاقتصادية المنحدرة لا سميا إغفالها الجانب البيئي إلا أنها سرعان ما تداركت ذلك ، حيث عملت على وضع خطط وبرامج تنموية لمحاولة حل المشكلات البيئية وإصلاح الضرر البيئي الذي خلفه الاستعمار. عرف التخطيط البيئي في الجزائر تطورا بطيئا نظرا لعدم نضج فكرة الموازنة بين التنمية والبيئة غير أنه عقب هذا المؤتمر وما أفرزه من متغيرات في موقف الدول تجاه البيئة من بينها الجزائر التي بدأت اتباع سياسة جديدة التي ترجمتها بصدور أول قانون يهتم بمسائل البيئة ، فالتخطيط بمثابة الوثيقة الشاملة في مجال الوقاية من المخاطر البيئية ، وعليه نطرح الإشكال عن مدى أهمية التخطيط البيئي في مواجهة الكوارث الطبيعية؟.

وجب التفصيل في مفهوم التخطيط البيئي والتعرف على أهم المخططات البيئية المتعلقة بحماية البيئة من الأخطار البيئة. إذ قسمنا هذا المبحث إلى قسمين الأول **مفهوم التخطيط البيئي** والقسم الثاني لدارسة أهم المخططات البيئية الوقائية المتعلقة بحماية البيئة وعلاقتها بالكوارث الطبيعية **أنواع المخططات البيئية** .

المطلب الاول: مفهوم التخطيط البيئي

إن التخطيط البيئي من أهم التقنيات المعدة لحماية البيئة وهو أمر ضروري في مجال الأخطار الكبرى والمشكلات التي تواجه البيئة ولذا تم تبنيه بسهولة في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية ، وعليه فإن يضمن التخطيط رؤية مستقبلية تنبؤية وتوجيهية وتحقيق تدخل وقائي مسبق لحماية البيئة متمثلا في مبدأ الاحتياط .[1]

[1] بوصفاف خالد، **الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2-، ص191.

حتى يتضح لنا مفهوم التخطيط البيئي سنتطرق في هذه الدراسة إلى تعريف التخطيط البيئي **(الفرع الأول)** ، وبيان أهميته ومبرراته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي

التخطيط البيئي من الآليات الحديثة التي تعتمدها الإدارة العمومية في بناء سياسة بيئية متكاملة وفعالة قصد تنظيم نشاطاتها فكلما كان هناك تخطيط ورؤية شاملة كلما زادت قدرة الدولة على مواجهة المخاطر البيئية وتجاوز الأزمات التي تهدد أمنها فالتخطيط وظيفة إدارية تتسم بالإستمرارية وعلى هذا الأساس يعرف أنصار حماية البيئة التخطيط البيئي بأنه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة ، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا ، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها وكذلك للتقليل من الخسائر المترتبة عليها.[1]

– يعرفه مفكرو البيئة على أنه: " **مفهوم ومنهج جديد يقوم خطط التنمية من منظور بيئي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور والغير المنظور يهتم بالقدرات والحمولة البيئة ، بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية ومطامحها الحد البيئي الحرج، وهو الحد الذي يجب أن تتوقف عنده ولا تتعداه حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية** ".[2]

حيث يعتبر مخططا بيئيا " كل مخطط يتناول عنصرا من العناصر البيئية أو جميعها"، غير أنه يلاحظ استخدام المشرع الجزائري مصطلحات عديدة للتعبير عن المخطط البيئي مثال ذلك المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية

[1] بوطالبي سامي ، **النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، 2018–2019 ، ص28،29.

[2] بوطالبي سامي ، المرجع السابق، ص31.

المستدامة ومخططات التهيئة والتعمير ، ومخططات المياه ، مما أدى إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على المخططات البيئية بصورة واضحة.[1]

عرف التخطيط البيئي في مراحله الأولى تخطيطا قطاعي لإرتباطه بقطاعات محددة انحصر بذلك التخطيط في بعض المجالات مثل حماية المياه، ومجال تسيير النفايات ، والتهيئة العمرانية، إلا أنه لم يجدي نفعا مما جعل الجزائر تعيد النظر في سياستها تمثلت في التخطيط المركزي والشمولي لحماية البيئة ،واعتمدت المخطط الوطني للأعمال البيئية سنة1996 بعد ذلك المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة سنة2001. وتكريس النهج الشمولي من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص على أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بصفة دورية تحدد فيه الأنشطة المسطرة من قبل الدولة في مجال البيئة إلى جانب المخططات القطاعية.[2]

- يقوم التخطيط البيئي على مبدأ الوقاية خير من العلاج يعتبر هذا المبدأ أكثر فعالية في معالجة المشكلات بعد حدوثها لإصلاح الضرر البيئي وتبنى المشاركة البيئة التي نصت على مبدأ البيئة مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية. [3]

- **أهداف التخطيط البيئي**

من الأهداف في الأساسية للتخطيط البيئي تحقيق التنمية المستدامة بما يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة والسعي للقضاء على الفقر وضمان الرفاهية السكان المدن من خلال العمل على تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية وتحقيق التوازن والتنمية الريفية الحضرية.

[1] بن بو عبد الله مونية و بن بو عبد الله وردة ، المقال السابق ذكره،ص290.

[2] بوصفاف خالد، ، المرجع السابق ، ص 192.193.

[3] بوطالبي سامي ، المرجع السابق ، ص35

- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من كافة الأنشطة مضرة بالبيئة صيانة الأنظمة الطبيعية والعمل على تنمية الموارد الطبيعية والحية واستغلالها استغلالا رشيدا.
- إرساء حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة وحقه في التنمية كحق من حقوق الإنسان
- مكافحة التلوث وتجنب أي أضرار أو آثار سلبية قد تنتج عن تنفيذ برامج التنمية.[1]

الفرع الثاني: أهمية التخطيط البيئي ومبرراته

أولا. أهمية التخطيط البيئي:

التخطيط البيئي أحد أهم الوسائل الناجعة لحماية البيئة نظرا لطبيعته الوقائية إذ يتفادى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل والكوارث البيئية قبل حدوثها مما يسهل على الدولة في مختلف مشاريعها الانمائية تجنب الأعباء البيئية السلبية وبذلك فريق تخطيط أهمية تعود بالفائدة على البيئة ومن أهداف التخطيط البيئي أنه يوفر بيئة سليمة وصحية:

- يؤدي تطبيق التخطيط البيئي إلى ترشيد عمل الإدارة البيئية بحيث يعتبر الطريقة الناجحة للإدارة البيئية في تسيير أنشطتها وتحقيق نتائج مرضية.
- يساهم التخطيط البيئي في حل والتخفيف من المشكلات البيئية وتقويم المشروعات التنموية ويساهم على الحفاظ على التنوع البيولوجي. .[2]
- يدعم التخطيط البيئي استخدام وتطبيق مختلف أدوات وسائل حماية البيئة متماثلة في التوعية البيئية والتربية البيئية يعد التخطيط البيئي أحد أهم الآليات القانونية التي من خلالها تكرس مبادئ حماية البيئة لا سيما يطغى عليها الطبع الوقائي مثل مبدأ الوقاية، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الإدماج ، مبدأ تقييم الآثار البيئي والإعلام البيئي.[3]

[1] حسن حميدة ، **التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه،جامعة سعد دحلب، البليدة ، 2019 ، ص68.

[2] بوطالبي سامي ، المرجع سابق ، ص42،40،39.

[3] بوطالبي سامي، نفس المرجع، ص43.

- يساهم كذلك في حماية البيئة من مختلف الخطط التي تساهم زيادة المساحات الخضراء وعمليات التشجير في المناطق الحضرية باستخدام التكنولوجيات الصديقة للبيئة والتخطيط والتقليل من الآثار السلبية للتنمية الصناعية على البيئة والحد من التلوث والتخلص من المخلفات الصناعية.
- التخطيط البيئي أحد المداخل التي من خلالها تكرس مبادئ حماية البيئة أهمها مبدأ الإدماج الذي يقتضي وجوب دمج الترتيبات البيئية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها وكذلك تكريس مبدأ الوقاية للحفاظ علة النظام البيئي الطبيعي والحد من التدهور البيئي وذلك بالتركيز على الآليات التي تضمن اتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة، فالتخطيط ذلك يعد أبرز هذه الآليات.[1]
- تعد المخططات التي يتم إنجازها من طرف السلطات المختصة في الدولة مرجعا أساسيا للإعلام البيئي نظرا لتوفر هذه المخططات حول معلومات حالة البيئة ووضعية مختلف المشاريع التنموية وإعمالا بحق الاطلاع على مختلف المعطيات المتعلقة بحالة البيئة وبالخصوص تلك المعلومات التي تتعلق بالأخطار التي قد تعترض البيئة والتدابير والخطط التي يتم إعدادها لمواجهة هذه المخاطر وإتاحة الفرصة لمختلف الأفراد والجمعيات لمشاركه في تسيير الشأن البيئي.[2]

ثانيا: مبررات التخطيط البيئي

نظرا للآثار التي خلفتها الكوارث البيئية على وجه العموم كثفت الدول مجهوداتها في إعداد الخطط والبرامج وتسخير إمكانيات مادية وبشرية ضخمة من أبرز العوامل التي فرضت ضرورة التخطيط البيئي .

أولا: تطور وظائف الدولة وتحولها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة حيث تطور مفهوم حيث تطورت مجالات الضبط الاداري لم تعد وظيفة المرفق العام مقصوره على إشباع الحاجات الإنسانية اليومية بل أن الحاجة إلى بيئة نظيفة وخالية من التلوث تفرض على المرافق العامة

[1] بوطالبي سامي، المرجع السابق ذكره،ص43.

[2] بوطالبي سامي ، نفس المرجع ،ص43.

أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها وتوسيع نشاط الإدارة إلى مجالات جديدة فتخطيط المدن والإلتزام بنمط معين وكذلك حماية التنوع البيولوجيا ومكافحة التصحر والتغير المناخي أصبحت كلها حاجات أساسية لا غنى عنها أصبح من الضروري على الدولة أن تعمل على تبني مبدأ الحيطة والحذر في مواجهة الكوارث والمخاطر البيئية التي تهدد حق الإنسان في البيئة ومن ثم أصبح واجبا على الإدارة أن تقوم بإجراءات الأبحاث والدراسات التي تستطيع من خلالها التنبؤ لتلك المخاطر ووضع آليات مواجهتها قبل وقوعها وأن تراعي في تخطيطها تلك المخاطر.

ثانيا: الفجوة الزمنية وتراكم المشاكل البيئية نظرا للتطور الصناعي وارتفاع كميه المخالفات الصناعية وتزايد الكوارث الطبيعية بمختلف أنواعها أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بمختلف عناصر البيئة ومع تأخر الاهتمام العالمي بالمشاكل البيئية إلى أن برز موقف عالمي جديد تجاه قضايا البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم 1972. وأمام هذا التدهور البيئي كان لابد على الدول أن تتدخل عن طريق التخطيط البيئي من أجل تدارك الاختلال في التوازن البيئي والوقوف على آثاره والتنبؤ بمختلف المخاطر والحيطة التي تستهدف تجاوز الأزمة البيئية وبناء مستقبل بيئي أفضل.

ثالثا: نجاح تجربة التخطيط البيئي في العديد من الدول في حمايه البيئة نظرا للنتائج الإيجابية التي سجلتها بعض الدول حيث أظهرت نجاح خططها في الموازنة بين البيئة والتنمية

رابعا: الآثار السلبية التي تترتب في غياب التخطيط البيئي مما يؤدي إلى اختلال النظام البيئي.[1]

المطلب الثاني: أنواع التخطيط البيئي.

لم ينطق نظام التخطيط البيئي المركزي في الجزائر إلا مؤخرا والذي تكرس مع ظهور مفهوم حماية البيئة اعتمد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة على

[1] بوطالبي سامي، المرجع السابق ، ص 34-32.

مبدأ التكامل مع المخططات القطاعية لمعالجة المشاكل البيئية إذ على الرغم من شموله لمجمل موضوعات المخططات القطاعية إلا أن التكامل بين الخطيط البيئي الشمولي والقطاعي يتوقف على وجود جهاز تنسيقي منظم قانوني يضم كل القطاعات الوزارية المعنية بالعناصر البيئية لتتمكن كل الأطراف المعنية بالمساهمة في وضع التصورات والسياسات المرتبطة بالبيئة.[1]

الفرع الأول: التخطيط البيئي الشامل

تبنت الجزائر التخطيط الشامل نظرا للموقف السياسي للموازنة بين التنمية والبيئة، كرس المشرع الجزائري التخطيط الشامل من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، وذلك لوضع مخططا وطني للنشاط البيئي بصفة دورية ، واعتماد مخطط وطني لتهيئة الإقليم بهدف معالجة المشاكل البيئية ، إدون إلغاء نظام التخطيط البيئي القطاعي بغية تحقيق الطابع الشمولي بصورتيه المركزي والمحلي .[2]

أولا: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: هو عبارة عن عمل تعمل من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي ، حيث يوضح الطريقة التي تقوم بها الدولة من خلالها بضمان التوازن بين الفعالية الاقتصادية والإنصاف الاجتماعي والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة عرف المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتهيئة الإقليم 02-01 على أنه "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني ، التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة". [3]

[1] وناس يحيى ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان– ، 2007 ، ص51.

[2] وناس يحيى ، نفس المرجع ، ص 50 ،51.

[3] حسونة عبد الغاني ، **(التخطيط البيئي في الجزائر)** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي2017، ص 224.

يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات المحافظة المناطق الساحلية والاستغلال العقلاني للموارد المائية ومكافحة التصحر. [1]

أقر المشرع الجزائري قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في ظل الإصلاحات التي يشهدها موضوع حماية البيئة كما تضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته استحداث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يهدف هذا الأخير للاستغلال العقلاني للفضاء الوطني والموارد الطبيعية وتثمينها.[2]

ثانيا : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PADAU: وهو وثيقة مستقبلية للتنبؤ وتوجيه التهيئة وتوسع التجمعات السكانية ، كما يحدد التوجيهات العامة للأراضي ، فهو يقسم المنطقة إلى قطاعات محددة إلى قطاعات معمرة ، وقطاعات التعمير المستقبيلة ، والقطاعات غير القابلة للتعمير لحماية الثروات الطبيعية والغابات ، تكمن أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كونه الوثيقة المرجعية الملزمة لكل الهيئات. [3]

أشار المشرع الجزائري إلى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بصفة عامة في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، وجاء المرسوم التنفيذي 91-177 للتفصيل فيه عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حيث نصت المادة 16 من القانون 90-29 سابق الذكر أنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية والبلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية.[4]

يضمن المخطط التوجيهي التخصيص الأغلب للأراضي مع تحديد طبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة لإجراءات خاصة وكذا المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية خاصة الزلازل والانزلاقات والفيضانات ويحدد هذا القانون القواعد العامة للتهيئة والتعمير إمكانية منع البناء إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلزال والجرف ، كما نص قانون التهيئة والتعمير سنة

[1] حسونة عبد الغاني ،المقال السابق، ص224،225.

[2] وناس يحيى ، المرجع السابق ، ص44،45.

[3] بوغنيم سمية ، **النظام القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه – تخصص حماية البيئة–، جامعة باتنة1 ، 2022 ، ص286.

[4] حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق، ص 220،221.

2004على المبادئ والقواعد العامة للتهيئة والتعمير صراحة على ضرورة مراعاة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية ، حيث أن المادة 04 من قانون التهيئة والتعمير تبين العلاقة بين قانون التهيئة والتعمير أهمية أدوات التهيئة والتعمير والوقاية من الكوارث الطبيعية حيث جاء فيه تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء إضافة إلى شروط التهيئة والبناء. [1]

ثالثا: مخطط شغل الأراضي POS : وجاء به المرسوم 91-178 وهو عبارة عن وثيقة إدارية وتقنية شاملة ، تتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط والتسيير الحضري، مهمته تثبيت القواعد العامة والصلاحيات لاستعمال الأراضي ، كما أنه يتميز بكونه عمل جماعي بين عدة مصالح للدولة على المستوى المحلي، حيث يشمل بلدية أو مجموعة من البلديات، وق عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي من خلال المادة 31 من القانون 90-29 م. ت .ت على أنه **مخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار التوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحقوق استخدام الأراضي والبناء وعليه تمنح قرارات التعمير على أساسه ولا يجب إصدار أي رخصة التجزئة أو البناء أو رخص الهدم إلا بإحترام توجيهاته كما يكتسب قوة القانون ويمكن المعارضة به أمام الغير ويشكل مرجعا تنظيميا للسلطات العمومية المحلية.**[2]

تتجسد الوقاية من الأخطار على مستوى تراخيص شغل واستعمال الأراضي ، حيث تسمح هذه الوثائق بالسهر على احترام القواعد المطبقة في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى ، خاصة بالنسبة للتراخيص المتعلقة بالبناء متمثلة في طلب رخصة البناء ودراسته من طرف السلطة المختصة وتقييم الآثار وتقدير مشروعية رخصة البناء ومراعاة إجراءات وتدابير لمواجهة الأخطار المعرضة لها قطعة الأرض بداية من ملف طلب رخصة البناء ، حيث يمنع منعا

[1] بوصفصاف خالد ، المرجع السابق، ص123.

[2] بوغنيم سمية ، المرجع السابق ، ص287.

باتا البناء في المناطق ذات الخطورة المرتبطة بالصدع الزلزالي أو النشط البيولوجي، أو مجاري المياه، أو أسفل السدود.[1]

الفرع الثاني : التخطيط البيئي القطاعي

يعرف التخطيط البيئي القطاعي على أنه ذلك التخطيط الذي يختص بتناول عنصر من العناصر البيئية أو شكلة بيئية معينة ، أي أنه يختص بتناول كل قطاع على حدة، كالتخطيط (المتعلق بالمياه) ، والقطاع (المتعلق بتسيير النفايات)، والتخطيط (المتعلق بالأخطار الكبرى).[2]

مثال على التخطيط البيئي القطاعي في مجار الكوارث الطبيعية " **الخطة الوطنية لمكافحة التصحر**" التي انتهجتها الجزائر سنة 2003 كان الهدف منها التسيير المستدام للموارد الطبيعية تحسين معيشة السكان الريفيين ، حيث تضمنت هذه الخطة 12 عملية في إطار مكافحة التصحر من بينها : مكافحة زحف الرمال ، والمحافظة على الأراضي وحمايتها ، والتخفيف من آثار الجفاف [3] ومثال التخطيط البيئي القطاعي :

أولا: المخطط المتعلق بقطاع المياه: أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني لتهيئة الموارد المائية واستغلالها إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها ، كما يهدف المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية. [4]

تبنى المشرع الجزائري القانون 05-12 المتعلق بالمياه أسلوب التخطيط لتسيير الموارد المائية ،ويظهر هذا الأسلوب من خلال صورتين هما المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء ، نظرا للمشاكل البيئية التي يعاني قطاع المياه أهمها الجفاف، حيث يهدف المخطط التوجيهي للموارد المائية إلى تلبية الحاجات والاستغلال العقلاني للموارد

[1] بوصفاف خالد، المرجع السابق ، ص139، 154.

[2] بوصفاف خالد، المرجع نفسه، ص194.

[3] بوطالبي سامي، المرجع السابق ، ص 77.

[4] وناس يحيى ، المرجع السابق ، ص43..

المائية، والوقاية من الأخطار المرتبطة بالكوارث الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات وتسييرها. [1]

الفرع الثالث: المخطط العام المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى.

تعرضت الجزائر عبر تاريخها للعديد من الكوارث الطبيعية غلى غرار فيضان باب الواد، وزلزال بومرداس2003 على إثرها تم مراجعة المنظومة التشريعية مشددا على أهمية الوقاية من الأخطار الكبرى الطبيعية منها والتكنولوجية ، وصدور قانون خاص بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2]

أولا: تعريف المخطط العام المتعلق بالأخطار الكبرى : يعرف المخطط البيئي على أنه المخطط الذي يرمي إلى **الوقاية من الكوارث لاسيما الطبيعية الخطر تتمثل الأخطار الطبيعية في الزلازل والفيضانات ، الأخطار المناخية ...)**، يتم إعداد مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير من خلال مجموع القواعد والاجراءات التي تهدف إلى التقليل من المخاطر الطبيعية والآثار المترتبة عليه، بالإضافة إلى وضع منظومة وطنية التي تسمح بإعلام المواطنين بإحتمال وقوع الخطر ، بالإضافة إلى تحديد الولايات والمناطق المعرض بالخطر.[3]

يسمح قانون التهيئة والتعمير90-29 للدولة التدخل خلال مرحلة إعداد أدوات التعمير كما نص القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث أثناء إعداد المخططات العامة للوقاية ويعتبر المخطط العام للوقاية وثيقة تعدها الدولة للوقاية من المخاطر الكبرى قصد تحديد مختلف مناطق الخطر. [4]

نصت المادة 16 من القانون04-20 سالف الذكر يحدث مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير، فيما يخص الأخطار المذكورة في المادة 10 وحدد هذا المخطط القواعد والإجراءات

[1] حسونة عبدالغاني ، المرجع السابق ، ص 211.

[2] بوطالبي سامي ، المرجع السابق ، ص143.

[3] بوغنيم سمية ، المرجع السابق ، 287.

[4] بوصفاف خالد ، المرجع السابق ، ص 155.

الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه. [1]

- ويتعين أن يتضمن المخطط العام للخطر للكبير المعني للقواعد التالية:

1: المنظومة الوطنية للمواكبة والتقييم: بدورها تقوم بمراقبة دائمة للتطورات وتثمين المعلومات المسجلة وتحليليا وتقييمها ومعرفة الخطر واحتمال الضرر قصد الحيطة

2: المنظومة الوطنية والإعلام والتكوين : التي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال وقوع خطر وحسب طبيعة الخطر، أكدت ذلك المادة11 من القانون 04-20 على حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات التالية:

- معرفة الخطر وقابلية الإصابة
- العلم بترتيبات الوقاية من الخطر
- العلم بترتيبات التكفل بالكوارث. [2]

كما نص قانون الأخطار على الإجراءات الخاصة بالوقاية من كل خطر مثالا على الخطر الطبيعي بالعودة للفصل الثاني من ق 04-20 نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بكل خطر ونذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

الأحكام الخاصة بالوقاية من الزلزال والخطر البيولوجي ، الأحكام الخاصة بالوقاية من الفيضانات ، الأحكام الخاصة المتعلقة بالمخاطر المناخية .

1- المخطط العام للوقاية من الزلازل: حيث يوضع مخطط وطني عام يصنف المناطق المعرضة لخطر الزلزال والأخطار الجيولوجية أو حسب القواعد المضادة للزلازل غير المعينة

[1] المادة 16 من القانون 04-20،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2] المادة 11 من القانون 04-20 ،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، السابق ذكره.

أو إجراء الخبرة عليها بحيث يمنع البناء أو إعادة البناء في المناطق الزلزالية أو المتضررة من الزلزال بسبب وقوع خطر زلزالي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة ، وتأكيدا عليه قانون التهيئة والتعمير المنع البات للبناء بسبب الخطر الكبير في المناطق ذات الصدع الزلزالي النشط . [1]

2- المخطط العام للوقاية من الفيضانات: لتفادي خطر الفيضانات يتطلب ذلك مخطط وطني عام حيث يوضع تقييم أولى لوضعية الخطر مع تحدي المناطق المعرضة لخطر مرتفع للفيضانات وإعداد خرائط للمناطق المعرضة واتخاذ التدابير الضرورية للوقاية حسب المادة24 من ق 04-29 أن يشمل المخطط العام خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضانات ، بما في ذلك(مجاري الأودية والمساحات الواقعة ...) إلى جانب تدابير الوقاية المتعلقة بالإنذار المبكر.[2]

3- المخطط العام للمخاطر المناخية: سبق أن ذكرنا أن الأخطار المناخية تتمثل في الرياح القوية، الجفاف، التصحر ، الرياح الرملية ، العواصف الثلجية . [3] وللحماية من كل خطر مناخي حسب طبيعة كل خطر مذكور أعلاه يحدد المخطط العام .[4]

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بتسيير الكوارث الطبيعية :

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع **إجراءات تتعلق بتسيير الكوارث الطبيعية في حالة وقوع الكارثة** ، يتضح ذلك في الباب الثالث من القانون المتعلق بالأخطار الكبرى وتسييرها بحيث تتشكل المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث على التخطيط للنجدة والتدخلات والتدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث. [5]

[1] بوطالبي سامي ، المرجع السابق ، ص148.

[2] المادة 24 من القانون 04-20 ، السابق ذكره ،ص18.

[3] انظر للمادة 26 ، من القانون 04-20 ، السابق ذكره ، ص19.

[4] بوخاري مصطفى أمين ، (**القواعد القانونية للوقاية من الكوارث الطبيعية**)، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، معهد الحقوق المركز الجامعي، إليزي، المجلد36، العدد22-2022، ص 59.

[5] بوخاري مصطفى أمين ،نفس المرجع، ص62.

1-1: تسيير الكوارث الطبيعية: يقصد بتسيير الكوارث الطبيعية القيام بتخطيط خاص عن وقوع هذه الكوارث بهدف النجدة والتدخل واتخاذ تدابير الهيكلة للتكفل بها، حددها المشرع الجزائري.

1-2: وضع مخطط النجدة والتدخل:

تختلف باختلاف درجة خطورة الكارثة سواء كانت وطنية أو ولائية أو على المستوى البلدي أو على مستوى المواقع الحساسة بهف التكفل بتسيير الكارثة من كل جوانبها، وإنقاذ الأشخاص ونجدتهم، وتقديم التعليمات والإرشاد وتنظم على حسب حالات الإستعجال، تقوم الدولة من خلاله بتسخير الوسائل البشرية والمادية على وجه الضرورة . [1]

- تنقسم مخططات تنظم النجدة إلى:[2]
  - مخططات تنظيم النجدة الوطنية.
  - مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات.
  - مخططات تنظيم النجدة البلدية.
  - مخططات تنظيم النجدة للمواقع الحساسة.

يبين المشرع كذلك أن هذه المخططات تتداخل فيما بينها من أجل التدخل والنجدة إذا كان الأمر يتعلق بكارثة وطنية.[3]

مخطط التدخل الذي يتضمن تحليل الأخطار وتوقع الترتيبات والإنذار عند اقتضاء المصلحة، حيث أن عملية التدخل تحتاج إلى احترام أولويات اشتملها مخطط يبين من خلاله عمليات النجدة والأولية في التدخل. [4]

---

[1] بوخاري مصطفى أمين ، المرجع السابق ذكره ، ص52

[2] انظر للمادة52 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، السابق ذكره.

[3] بوخاري مصطفى أمين ، المرجع السابق ، ص62.

[4] بوخاري مصطفى أمين ، نفس المرجع ، ص63.

2-2 التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث:[1]

2-1 تكوين الاحتياطات الاستراتيجية: تتمثل في وسائل الإيواء للمنكوبين، الأدوية والاستعجالات الأولية الوجاب توزيعها على المستوى الوطني والولائي لتغطية الاحتياجات.

2-2 التعويض عن الأضرار: وذلك بمنح الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى إعانات مالية لتدارك الخسائر وإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعريض الضحايا حيث يهدف التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية إلى إصلاح الخسائر التي تصيب الممتلكات وهو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد الحوادث الطبيعية التي تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وهي الزلازل والفيضانات وسوائل الوحل والعواصف والرياح الشديدة، وتحركات الأرض.[2]

[1] المادة 62 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره .

[2] بوخاري مصطفى ، المرجع السابق ذكره، ص64.

ملخص الفصل الثاني :

نطوى هذا الفصل بدراسة الآليات والتدابير المنصوص عليها قانونا للوقاية من الأخطار الطبيعية خاصة والبيئية عامة لاسيما التي تتخذها الإدارة .إذ يلعب الضبط الإداري دورا كبيرا في الحماية من الكوارث الطبيعية ، فالضبط الإداري أهم الآليات القانونية للوقاية من الكوارث الطبيعية يعد بهذا آلية وقائية قبلية ، وبتطبيقه في المجال البيئي يمكن التصدي للكوارث الطبيعية باستخدام أدوات الضبط القبلية كأسلوب التراخيص مثل : رخصة البناء مما يمنع البناء في المناطق الخطرة واستغلال المنشآت ، وأسلوب الإلزام والحظر

يمثل الضبط الإداري أداة رقابة بعدية ردعية بواسطة الإنذار وقف النشاط وسحب التراخيص في حالة مخالفة التراخيص والقواعد القانونية المتعلقة بالتهيئة والبناء ، بالرغم من أن رخصة البناء تحد من حرية الفرد إلا أنها أحد الأدوات الفعالة لتنظيم النشاط العمراني وهذا لتوخي الحذر قبل وقوع الكارثة.

ولا نتناسى أهمية التخطيط البيئي بصورتين القطاعي والتخطيط الشامل المركزي والمحلي والإلتزام بالتدابير المتعلقة بتهيئة الأرض وأشغال التوسعة ، بتفعيل الأدوات القانونية للتهيئة والتعمير .

كما يعد المخطط العام المتعلقة بالوقاية من الكوارث الطبيعية قاعدة بيانات لتصنيف المناطق الخطرة أو المصنفة كبؤرة خطر مثل: المناطق الزلزالية الغير قابلة للتعمير أو المهددة بأخطار الفيضانات ، أو البراكين ، أو الانجراف ، والتصحر والجفاف .

وعليه يمكن القول أن الحماية القانونية للبيئة تكون حماية قبلية أي قبل وقوع الكارثة الطبيعية إذا ما تم التقيد بقوانين حماية البيئة وقوانين التهيئة والتعمير والامتثال لأهمية التراخيص .

الخاتمة

و في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع "**الحماية القانونية للبيئة من الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**"،خلصنا إلى ماهية البيئة و ماهية الكوارث البيئية حيث بينا مفهوم البيئة من خلال تعريفها و الهدف المحقق من حمايتها،إضافة إلى الكوارث البيئية المعرضة لها عموما منها البشرية المرتبطة بفعل الإنسان و منها الطبيعية التي تكون بفعل التغيرات الحاصلة في النظام البيئي اي بفعل الطبيعة،و من خلال ذلك خصصنا جانبا لدراسة الكوارث الطبيعية على وجه الخصوص لأهميتها في هذه الدراسة و ذلك من خلال المفهوم الذي بين لنا تعريف هذه الكوارث بإعتبارها حادث مفاجئ و كيف تؤثر على البيئة بطريقة سلبية .

بعدها تم تقديم بعض النماذج عنها والتي تمثلت في(الزلازل، الفيضانات،التصحر،الجفاف).

و كيف تكفل بها المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة .

كما تناول البحث دراسة أهم التدابير القانونية لحماية البيئة و ذلك بإتخاذ العديد من التدابير و الإجراءات الوقائية،قصد تنظيم الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص بهدف الحد من الأضرار فكان من الضروري تطبيق تدابير قانونية لحماية البيئة،و ذلك من خلال الضبط الإداري البيئي الذي يعد أحد أهم الأدوات الرئيسية للحماية في الجزائ،و يتضمن اللوائح و التدابير الملائمة للمحافظة على البيئة بتصدي لأي ضرر بيئي. و نظرا لاهمية حماية البيئة في النشاط الإداري،حيث ترتبط بشكل كامل بالحفاظ على النظام العام الذي أصبح أكثر تعمق و توسع مع التطورات الحاصلة.فالمفاهيم التقليدية التي كانت سائدة من خلال الأمن العام،الصحة العامة،السكينة العامة،يتضمنها جل التشريعات البيئية الحالية،لضمان حماية الإنسان و صحته و راحته،إضافة إلى التنسيقات الجمالية التي تمسها حياته اليومية في بيئته المعتادة .

كما قمنا بإستظهار كل الوسائل بأهم تطبيقاتها،فنجد نظام التراخيص الذي يعد وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي،حيث يمكن الهيئات الإدارية من تطبيق إجراءات الحظر و الإحتياطات اللازمة للوقاية من الضرر المحتمل.كما يمكن نظام الحظر بصفة عامة من إيقاف جزئي أو كلي لنشاط معين من جانب السلطة الإدارية، بهدف حماية

النظام العام.كما تعتبر التقنيات القانونية لضبط الإداري، مثل نظام الإلزام و الذي لا يحظر النشاط الفردي بل يقوم بتنظيمه،وسيلة فعالة للحفاظ على الترتيب و النظام في المجتمع. كما أننا لم نغفل عن التطرق لأدوات الرقابة البعدية مثل : الإعذار ،وقف النشاط المؤقت،سحب الترخيص،الغرامات الإدارية. كونها تمثل وسائل رادعة لمخالفي تدابيير الحفاظ على البيئة .

بالإضافة إلى ذلك فإن الهيئات المسؤولة تضطلع بمهمة تطوير و تنفيذ برامج التخطيط البيئي لضمان التنمية المستدامة للبيئة فيحرص التشريع الجزائري على دعم وتعزيز التخطيط البيئي،وذلك من خلال إنشاء مخطاطات تتضمن الكوارث الطبيعية و تحديد الأولويات لمكافحتها.حيث يعزز التخطيط الإستدامة البيئية و الإقتصادية و الإجتماعية .

و لأن خلال العقود الأخيرة شهدت الجزائر العديد من الكوارث الطبيعية،مثل الفيضانات و الزلازل و الجفاف و هذا المناخ الغير مستقر يضع أهمية خاصة لتخطيط البيئي.

إعتمد التشريع الجزائري في التخطيط البيئي على القوانين و المراسيم الصادرة من الحكومة في هذا الصدد،و في ما يلي أهم مخططات التخطيط البيئي التي تخص الكوارث الطبيعية و ذلك بوضع العديد من المخططات كالمخطط الوطني لمكافحة الجفاف و الذي يهدف لتحديد و تقييم المناطق التي تعاني الجفاف و تحديد الأولويات من أجل توفير المورد المائي و تحسين أنظمة الري و إدارة المياه،و المخطط الوطني لإدارة المخاطر الطبيعية الذي هدف إلى تحديد المناطق التي تعاني من المخاطر الطبيعية و ترتيبها و تفصيلها و تحديد الأولويات للحفاظ على السكان و البنية التحتية و الممتلكات .

لذا فالتخطيط البيئي يحظى بأهمية كبيرة لأجل حماية البيئة من خلال المخطاطات المذكورة و غيرها من المخططات الأخرى بطريقة تحديد الأولوية في مكافحة الكارثة .

و لأن الكوارث الطبيعية لا تزال تعصف بالعالم بين الحين و الأخر و المثال على ذلك سلسلة الزلازل التي ضربت بالعديد من الدول في أواخر السنة الماضية و منها دولة سوريا و تركيا كأفضل مثال و حصدها للملايين من الأرواح و كذا الخسائر المادية المهولة و حتى أن الجزائر كانت و مزالت تحت تهديد الأخطار الطبيعية،حيث أنها تسجل العديد من التحركات

و الهزات الأرضية المتذبذبة كما أنها تعاني من أزمة الفيضانات و التصحر و الجفاف لذا يستوجب تفعيل التدابير القانونية الوقائية.

و من خلال هذه الدراسة يمكن إستخلاص مجموعة من النتائج و التوصيات الأتية :

1.النتائج :

- نلاحظ أن البيئة تحظى بإهتمام من الناحية التشريعية إذ أن المشرع الجزائري دعم موضوع حماية البيئة بالعديد من القوانين قصد تحقيق التنمية المستدامة .
- من خلال مراجعة قانون الوقاية من الأخطار نلاحظ قيام المشرع بنص على مجموعة من التدابير حيث قام بوضع مجموعة من مقتضيات حماية البيئة المتعلقة بالكوارث أو الأخطار البيئية المحتملة و منها وضع أنضمة الإنذا،بما في ذلك تطوير الرصد المبكر للطقس و الزلازل و الفيضانات و الجفاف كما أنه نص على مخططات للنجدة تتكفل بهذه الكوارث بعد وقوعها.
- تفعيل ألية الضبط الإداري لما يتميز به كونه وسيلة تنظيمية ردعية و تطبيقها في المجال البيئي يمكن من ردع كل من تخول له نفسه تجاوز التدابير و الإجراءات المساهمة في الحفاظ على النظام العام و الأمن البيئي .
- من الملاحظ أن للترخيص أهمية في السيطرة على المخاطر و تحديدها. كرخصة البناء التي ينبغي فيها ضرورة إلتزام المنشأت بمعايير السلامة و الأمن المطلوبة و حصولها على تراخيص خاصة من الحكومة المحلية لتجنب الخطر و حماية السكان و البيئة كما أن هذه التراخيص توفر معلومات هامة عن المخاطر المحتملة و التدابير اللازمة للتقليل منها .
- للتخطيط البيئي أهمية كبيرة ففي حالة تجاهل توجيهات هذه التخطيطات يؤدي هذا إلى فقدان فعالية وجدوى الأليات للوقاية من الأخطار الطبيعية و يظهر ذلك بشكل واضح في الممارسات العمرانية المخالفة.و نظرا لي هذا إستحدث المشرع الجزائري مخططات التعمير التي تشكل أدوات التهيئة و التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي حيث عمل المشرع على وضع قوانين التهيئة

و التعمير بهدف حماية البيئة من التوسعات العمرانية العشوائية و الإستغلال الأمثل للأراضي .

- برغم من تعدد الأليات القانونية لحماية البيئة و دعمها بالصبغة التشريعية إلا أن هناك قصور في التطبيق الفعلي على أرض الواقع .

2.التوصيات :

- نؤكد على ضرورة مشاركة جميع أفراد المجتمع في الحفاظ على البيئة و تفعيل دور الجمعيات البيئية و التوعية بالمخاطر و المشكلات البيئية .
- تجنب إستخدام النباتات الغير أصلية في المناظسر الطبيعية و التشجيع على القيام بعمليات التشجير للمساعدة في مكافحة التصحر .
- ينبغي دعم الأبحاث العلمية المتخصصة في هذا المجال من خلال تقديم كافة الوسائل الممكنة للباحثين من أجل التوصل لمعلومات جديدة و فعالة تخدم هذا الموضوع في المستقبل.
- الحث على ضرورة الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية من أجل تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة وهذا للحفاظ على الثروات الطبيعية للأجيال القادمة.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر .

I.الدساتير :

1. القانون رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر. العدد 14،الصادرة بتاريخ 07 مارس2016
2. المرسوم الرئاسي، رقم 442-20، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ،المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر2020، ج.ر. العدد82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر2020.

II. القوانين :

1. الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا،ج.ر52، 27 أوت ،2003.
2. القانون رقم84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات،ج.ر26، 26يونيو1984.
3. القانون رقم03-10، بتاريخ2003/07/19 ، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية رقم 43 ، بتاريخ 20/07/ 2003.
4. القانون رقم 04-20 المؤرخ في25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج.ر 84 ،29 ديسمبر 2004.
5. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12دسمبر2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، ج.ر 77، 15 ديسمبر2001.
6. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28جمادي الثاني 1426 المتعلق بالمياه، ج.ر عدد50 ،04اوت،ص2005.

III.المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي 91 -176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم، وتسليم ذلك ،ج.ر العدد 26 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم09-307 المؤرخ في 22سبتمبر 2009 ،ج.ر العدد55.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28ماي 1991الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق به ج.ر العدد26 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي12-148 المؤرخ في 28مارس 2012،ج.ر العدد19.
3. المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ،ج.ر العدد26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-166المؤرخ في04 أفريل 2012،ج.ر21.

ثانيا : المراجع .

I. المؤلفات :

قائمة المصادر و المراجع

1. إبراهيم بن سليمان الأحيدب ، **الكوارث الطبيعية و كيفية مواجهتها** ، د(ط) ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض،2003.
2. خلف حسن الدليمي، **الكوارث الطبيعية و الحد من أثارها** ، الطبعة الاولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان،2009.
3. سامي جمال الدين ، **أصول القانون الإداري –نظرية العمل الإداري** – ، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية، مصر ،1993.
4. سليمان محمد الطماوي ، **الوجيز في القانون الإداري –دراسة مقارنة**–، دار الفكر العربي، القاهرة،1979.
5. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة** ، د(ط)، دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2014.
6. عارف صالح مخلف ، **الإدارة البيئية–الحماية الإدارية للبيئة**–، دار البازوري العلمية لنشر و التوزيع ، عمان، الأردن،2007.
7. عباد قادة ، **دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة** (دراسة مقارنة) ،الجزء الأول الجانب الموضوعي د(ط)، دارهومة ، الجزائر، 2018.
8. عبادة قادة ، **دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة** ، الجزء الثاني –الجانب الإجرائي– ، دار الهومه ، بوزريعة ، الجزائر،2018.
9. عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القانون الإداري(دراسة مقارنة الأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر)**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر،1991.
10. عبد القادر الشخيلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والإعلام** ، الطبعة الأولى، منشورات العلمي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2009.
11. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري ، **الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية** ، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة،2020.
12. علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري "" **النشاط الإداري وسائل الإدارة ، أعمال الإدارة** " ، ج 02، دار الهدى، عين مليله ، الجزائر ، 2010.
13. علي بن عبد الله الشهري ، **حرائق الغابات الأسباب و طرق المواجهة** ، الطبعة الأولى، (د.د.ن، الرياض، 2010.
14. علي سعيدان ، **أسس ومبادئ قانون البيئة** ، د(ط)، موفم للنشر، الجزائر،2015.
15. علي سعيدان ، **حماية البيئة بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري**، د(ط) ، دار الخلدونية لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.
16. عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، الطبعة الثالثة ، جسور لنشر و التوزيع،الجزائر،2013.

17. فيصل بوخالفة ، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري** ، الطبعة الأولى ، ألفا للوثائق والنشر، الجزائر،2021.

18. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة** ، د(ط) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندارية ، 1994.

19. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر،2008.

20. محمد محمد محمد عنب ، **التحقيق و البحث الجنائي في إدارة الأزمات و الكوارث** ، د(ط) ، دار أبو المجد لطباعة بالهرم ، مصر ،2012.

21. مصطفى أبو زيد فهمي ، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،2005.

22. معيفي كمال ، **الضبط الإداري وحماية البيئة** (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)،د(ط) ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر،(د.س.ن).

23. معيفي محمد ، **آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري** ، دار المجد لنشر و التوزيع ، الجزائر،2017.

24. ميشيل كامل عطا الله ، **أساسيات الجيولوجيا** ، الطبعة الثانية ، دار المسيرة لنشر و التوزيع ، الأردن(د.س.ن).

II. الأطروحات و المذكرات :

أ. دكتوراه :

1. بوصفاف خالد، **الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2–،2019.

2. بوغنيم سمية ، **النظام القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه –تخصص حماية البيئة–، جامعة باتنة1 ، 2022.

3. حسن حميدة ، **التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه،جامعة سعد دحلب، البليدة ، 2019.

4. حسونة عبد الغاني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013.

5. رزاق أسماء ، **معالجة إقتصادية لأثار التدهور البيئي في المناطق الجافة بالجزائر**، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019.

6. عبيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، **الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي و المقارن** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، كلية الإسكندارية ، مصر، 2008.

7. وفاء عز الدين ، **الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،الجزائر،2021.

8. وناس يحيى ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– ، 2007.

ب. ماجستير :

1. بلخير عبابسة ، **الأليات القانونية ، لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10**، مذكرة ماجيستير، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،الجزائر،2017.

2. بن غولة الدين ، **الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري** ، مذكرة ماجستير ، جامعة غرداية ، كلية الحقوق ،غرداية ،الجزائر،2015.

3. بوشويط فيروز ، **إستراتجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي–دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر** – ، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2012.

4. بوطالبي سامي ، **النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، 2018–2019.

5. خليف زكريا ، قاسمي المختار ، **الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة** ، مذكرة ماجستير جامعة الجلفة ،2016.

6. رباحي عبد النور ،أولاد قويدر قضيفة ،**الضبط الإداري وتأثيره على الحريات العامة في الجزائر**،رسالة ماجستير،جامعة غرداية،كلية الحقوق،غرداية ،الجزائر،2022.

7. سعيد وردة ، خدوم حليمة منال ، **الأخطار الطبيعية بين قوانين البناء و التعمير و تطبيقاتها حالة –مدينة المسيلة**–، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016.

8. شماني وفاء، **التصحر في الجزائر أسبابه و أثاره على الإقتصاد الوطني ،دراسة حالة بلدية العش برج بوعريريج**، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012.

9. عبد المجيد غنيم عقشان المطري كويتي ، **سلطة الضبط الإداري و تطبيقاتها في دولة الكويت** ، رسالة ماجيستر ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، الكويت ،2011.

10. معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،الجزائر،2011.

11. نجار أمين ، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،الجزائر،2017

III. المقالات :

1. بن أحمد محمد (**الجزاءات الإدارية و الجنائية في مجال حماية البيئة –دراسة مقارنة–**)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الثامن ، جانفي2017.
2. بن بو عبد الله مونية و بن بو عبد الله وردة ، (**تقييم الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**)، مجلة الطريق للتربية والعلوم الإجتماعية ، المجلد6، العدد 5 ، 2019.
3. بوخاري مصطفى أمين ، (**القواعد القانونية للوقاية من الكوارث الطبيعية**)، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، معهد الحقوق المركز الجامعي، إليزي، المجلد36، العدد22–2022.
4. تسعديت مسيح الدين و الوهاب حدرباش ، (**إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر : دراسة تحليلية نقدية**) ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد07، العدد01 ، جوان2022.
5. حسن حميدة ،(**الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري**)، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد10،العدد01 ، السنة2022.
6. حسونة عبد الغاني ، (**التخطيط البيئي في الجزائر**) ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي2017.
7. زروق العربي و حميدة جميلة ، (**التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري**) ، مجلة الاكاديمية لدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، العدد20 ، جوان 2018.
8. الزين عزري ، (**النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري**) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثامن ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،جوان2005.
9. سعيد وردة ، خدوم حليمة منال ، **الأخطار الطبيعية بين قوانين البناء و التعمير و تطبيقاتها حالة –مدينة المسيلة–**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016.
10. سعيدة ضيف وصبرينة حمياني (**قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر**) مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية ، المجلد الثالث ، العدد التاسع ، جانفي، 2020.
11. سميرة بشارة (**تسيير المخاطر الكبرى : قراءة في التجربة الجزائرية**) ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 04، ديسمبر2020.

12. عبد المنعم بن أحمد ، (**الضبط الإداري المحلي في الجزائر**) ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية جامعة زيان عاشور، العدد الثامن.

13. العربي مداح ، قعموسي هواري ، بن علي محمد ، (**الجزاءات الإدارية و المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2021.

14. عزوز غربي ، (**إدارة الكوارث و المخاطر الكبرى في الجزائر : على ضوء القانون رقم 04-20**) ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 04-العدد02 ، سنة 2020.

15. عطاب يونس ، علي محمد ، (**رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون و التطبيق**) ، مجلة التعمير و البناء ، العدد 01، مارس2019.

16. فاطمة بوكريطة ، (**حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**) ، مجلة صوت القانون ،المجلد السابع، العدد02، نوفمبر، 2020.

17. محمد القطبي، (**حماية نوعية الموارد المائية الجوفية في القانون الجزائري**)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ،المجلد09،العدد01،السنة2020.

18. مريم لبيد ، حميد بن علية ، (**مفهوم وأليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**) ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، العدد الثالث ، سبتمبر 2021.

19. معيفي محمد ، (**النبات الطبيعي بين الإبادة و الإستفادة.دراسة قانونية على ضوء التشريع الجزائري**) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد02 ، ديسمبر 2021.

20. منصوري نجاحي ، (**الضبط الإداري و حماية البيئة**) ، مجلة دورية محكمة ، العدد الثاني ، ورقلة ، سنة2009.

21. موسى نورة ، (**الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**)، مجلة المعيار، دورة علمية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، العدد32،2013.

IV. المداخلات :

1. يزيد ميهوب "**معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة** "، مداخلة في الملتقي الوطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ضل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"،3-4ديسمبر 2012، خبر الدارسات القانونية للبيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08ماي1945، قالمة.

V. المواقع الإلكترونية :

1. ليلى بن إسماعيل ، (**تطور المناخ في الجزائر و أثاره**)، مقال منشور في صحيفة السفير العربي صوت الذين لا صوت لهم، www.assafirarabi.com ،3 ماي 2023، 20:57 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

مـقـدمـة 11

الفصل الأول الإطار القانوني للبيئة و الكوارث الطبيعية 6

تمهيد 7

المبحث الأول : ماهية البيئة 8

المطلب الاول: مفهوم البيئة : 8

الفرع الاول : تعريف البيئة 8

الفرع الثاني: أهداف حماية البيئة: 16

المطلب الثاني: الكوارث البيئية 18

الفرع الأول: تعريف الكوارث البيئية 18

الفرع الثاني: أنواع الكوارث البيئية 19

المبحث الثاني : الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري : 26

المطلب الأول : مفهوم الكوارث الطبيعية 27

الفرع الأول : تعريف الكوارث الطبيعية . 27

الفرع الثاني : تأثير الكوارث الطبيعية على البيئة . 28

المطلب الثاني : نماذج الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري . 30

الفرع الأول :الزلازل 30

الفرع الثاني : الفيضانات . 32

لفرع الثالث : التصحر 35

الفرع الرابع : الجفاف . 36

الفصل الثاني التدابير القانونية لحماية البيئة من الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري 41

فهرس المحتويات

تمهيد 42

المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي و دوره في حماية البيئة . 43

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري . 43

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري . 43

الفرع الثاني : أنواع الضبط الإداري . 45

الفرع الثالث : خصائص الضبط الإداري البيئي . 47

الفرع الرابع : أهداف الضبط الإداري البيئي. 49

المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري البيئي. 50

الفرع الأول : لوائح الضبط الإداري 50

الفرع الثاني : القرارات الفردية . 57

الفرع الثالث : التنفيذ الجبري و الجزاءات الإدارية. 58

المبحث الثاني: التخطيط البيئي ودوره في حماية البيئة من الكوارث الطبيعية. 63

المطلب الاول: مفهوم التخطيط البيئي 63

الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي 64

الفرع الثاني: أهمية التخطيط البيئي ومبرراته 66

المطلب الثاني: أنواع التخطيط البيئي. 68

الفرع الأول: التخطيط البيئي الشامل 69

الفرع الثاني : التخطيط البيئي القطاعي 72

الفرع الثالث: المخطط العام المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى. 73

الخاتمة 79

قائمة المصادر و المراجع

فهرس المحتويات

ملخص الدارسة

مازالت سلسلة الكوارث الطبيعية التي ضربت البلاد عالقة في أذهان كل الجزائريين ، ومن منا لم يعايش أو –على علم– **بزلزال الشلف و بومرداس وفيضانات باب الواد** ، كل تلك الكوارث والخسائر المهولة التي خلفتها . استوجب مراجعة شاملة لقوانين حماية البيئة ، وعليه عمل المشرع الجزائري على وضع منظومة قانونية واستراتيجية فعالة للتصدي لكل خطر يهدد بالأمن البيئي ، بهدف تحقيق تنمية بيئية واقتصادية واجتماعية ، وهو ما أوجد **القانون 03-10** المتعلق بحماية البيئة ، **والقانون 04-20** المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، حيث تنص هذه القوانين على أهم التدابير القانونية اللازمة للوقاية من الأخطار الكبرى وتسييرها.

كما يلعب التسيير المؤسساتي الإداري دورا هاما في حماية البيئة من الكوارث الطبيعية من خلال تطبيق الأحكام القانونية ، وتفعيل كل الآليات ذات الطابع الوقائي والردعي واتخاذ كافة التدابير الوقائية قصد الإحتياط من هذه الكوارث قبل وقوعها ، ويعد الضبط الإداري والتخطيط في المجال البيئي أحد أهم هذه الآليات القانونية والوقائية.

STUDY ABSTRACT:

The series of natural disasters that struck the country are still stuck in the minds of all Algerians, and those of us who have not experienced or are aware of the **Chlef and Boumerdes earthquakes and the Bab El Oued floods**, all those catastrophes and the terrible losses they left behind. It required a comprehensive review of environmental protection laws, and the Algerian legislator should work to develop a legal system and an effective strategy to address every threat. In order to achieve environmental, economic and social development, this is what created **Law 03-10** related to environmental protection, and **Law 04-20** related to the prevention of major risks and the management of disasters, as these laws stipulate the most important legal measures necessary for the prevention and management of major risks.

The administrative institutional management also plays an important role in protecting the environment from natural disasters through the application of legal provisions, activating all mechanisms of a preventive and deterrent nature, and taking all preventive measures in order to protect against these disasters before they occur, and after administrative control and planning in the environmental field, one of the most important of these legal mechanisms and preventative.